

Distr.: General
30 December 2015
Arabic
Original: Arabic
Arabic and English only

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والسبعون

٢٩-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع لعمان

إضافة

ردود عُمان على قائمة المسائل*

[تاريخ الاستلام: ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]



الرجاء إعادة استعمال الورق

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

301215 301215 GE.15-22970 (A)



المسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لحقوق الطفل

٢٠١٥

ردود سلطنة عمان على قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الجامع للتقيرين الدورين الثالث والرابع

الجزء الأول

السؤال الأول: بشأن قانون الطفل، واستراتيجية الطفولة والميزانية المرسودة

١- صدر قانون الطفل في ١٩ مايو ٢٠١٤م، وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٢/٢٠١٤). ويأتي صدور هذا القانون استكمالاً لسلسلة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطنة للنهوض بأوضاع الطفل والمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيث تم إعداده من خلال لجنة مشكلة من القطاعات الحكومية والأهلية والجمعيات، كما تم عرضه على مجلس الوزراء ومجلس عمان (مجلسي الشورى والدولة) إلى أن تم رفعه لجلالة السلطان لاعتماده وإصداره بالمرسوم السلطاني المذكور أعلاه.

وقد استند قانون الطفل في عمان على النظام الأساسي للدولة والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدولة، وعدد واسع من التشريعات الوطنية. ويتضمن قانون الطفل (١٣) فصلاً و(٧٩) مادة، وقد توزعت الفصول بين الأحكام العامة والحقوق المدنية، والصحية، والاجتماعية، والتعليمية، والثقافية، والاقتصادية، كما أخذت فصول حماية الطفل حيزاً أكبر في مواد القانون، وخصص القانون فصلاً لحقوق الطفل ذوي الإعاقة ضمن فيه حقوقه في الحماية والرعاية والتأهيل.

التزم القانون بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل بشأن تعريف الطفل، وهو "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي". كما جسد قانون الطفل المبادئ الأساسية الأربعة التي اعتمدها اتفاقية حقوق الطفل، وأكد على أهمية كفالتها. وجاءت مواد القانون لتفصل عدداً من الأحكام والمبادئ في كل مجال من مجالات حقوق الطفل.

ففي الحقوق المدنية أكد القانون على حق الطفل بأن يكون له اسم يميزه، بحيث لا ينطوي الاسم على تحقير. والزم القانون الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواليد العمانيين خارج السلطنة. كما كفّل حق الطفل في أن تكون له جنسية منذ ولادته، وحقه في أن ينسب لوالديه، والتمتع برعايتهما.

وفي الحقوق الصحية كفّل القانون للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وأن تكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية. وأشار إلى أهمية إجراء الكشف الطبي للراغبين في الزواج قبل إبرام عقد الزواج، كما ألزم القانون بأن تكون للطفل بطاقة صحية، وأن للطفل الحق في التطعيم بالأمصال، واللقاحات الوقائية من الأمراض المعدية مجاناً بالمؤسسات الصحية الحكومية.

أما في الحقوق الاجتماعية، كفل القانون حق الطفل في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وحقه في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بصورة منتظمة معهما. والحق في الضمان الاجتماعي والانتفاع بخدمات دور الحضانة للطفل دون سن التعليم ما قبل الأساسي.

وفي الحقوق التعليمية كفل القانون للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي. والزم القانون التعليم للطفل حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

أما بشأن الحقوق الثقافية فقد كفل القانون إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب، وفنون، ومعرفة، وتراث إنساني، وتقديم علمي حديث، وربطها بقيم المجتمع، وأكد على إنشاء مكتبات وأندية خاصة للطفل في كل محافظات السلطنة.

وفي الحقوق الاقتصادية كفل القانون للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها كما حظر استغلال الطفل أو تسليمه للغير بقصد التسول، أو تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة. وفي حال عمل الطفل الذي تجاوز (١٥) الخامسة عشرة، الزم القانون اتخاذ إجراءات ينبغي على صاحب العمل إجرائها كالكشف الطبي على الطفل مجاناً أن لا تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (٦) ست ساعات، وغيرها من الإجراءات.

كما كفل القانون حقوق الطفل المعاق، وله كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة وأحوال الحقوق الأخرى لقانون رعاية وتأهيل المعاقين ٢٠٠٨/٦٣. وفيما يتعلق بشأن المسألة الجزائية للطفل، أي معاملة الطفل المعرض للجنوح أو الجانح ومساءلته جزائياً، فقد أحالها القانون إلى أحكام قانون مساءلة الأحداث. وحول تدابير الحماية فقد حظر القانون العديد من الأفعال، ومنها الآتي:

- حظر تجنيد الطفل إجبارياً في القوات المسلحة، أو تجنيده في جماعات مسلحة، أو إشراكه إشراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.
- حظر اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه، واغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسياً، أو حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.
- حظر استخدام طفل في تجارة الرقيق، أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسراً.
- حظر القانون بيع التبغ والخمور والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للطفل، وحظر استغلال طفل في أماكن إنتاج، أو بيع تلك المواد، أو الترويج لها.

ولم يكتفِ القانون بحظر هذه الأفعال فقط، وإنما أكد على البعد التأهيلي والعلاجي، بحيث تعمل مؤسسات الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وإعادة دمج اجتماعياً.

وشرّع القانون آليات لحماية الطفل، وحدد هذه الآليات بالآتي:

(أ) لجان حماية الطفل: وهي لجان لحماية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة، على أن يكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون. وتختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة. وقد كفل القانون لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفاً ضد الطفل، أو استغلالاً له، أو إساءة إليه، أو انتهاكاً لأي حق من حقوقه. وأوجب القانون على لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ، وعدم الإفصاح عن هويته.

(ب) دار الرعاية المؤقتة: كفل القانون إيداع الطفل الذي تعرض للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار للرعاية المؤقتة وعلى أن يتم ذلك بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل، ويمكن أن يعاد الطفل المودع بالدار إلى ولي الأمر بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته.

(ج) مندوب حماية الطفل: وهو الموظف الذي يعين لمتابعة الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة والتدخل لحمايتهم.

ولضمان أعمال هذه الحقوق تضمن القانون فصلاً خاصاً بالعقوبات والتعويضات المدنية بحيث لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. وحدد القانون مستويات لهذه العقوبات والتعويضات المدنية تتناسب مع حجم الفعل والضرر الذي على الطفل، وعلى أن تكون رادعاً لمن يرتكب أفعالاً تضر بحقوق الطفل كافة.

وعملاً بالمادة (٧٧) من القانون والتي نصت على أن "يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية" تم الشروع في وضع مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، والتي ستعين موادها على العمل بالقانون في العديد من الجوانب المتعلقة بالطفل، وتعزيز جوانب الرعاية والحماية وحفظ حقوق الطفل المختلفة.

فقد ضمت مسودة مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الإجراءات الواجب اتخاذها عند الكشف الطبي للراغبين في الزواج والمعلومات الواجب تزويدها تزويدهم بها، كما أن مسودة المشروع قد حددت ما يعد من الممارسات التقليدية الضارة كالوسم واستخدام الرصاص وختان الإناث. إضافة للنص على ما تكفله الدولة لتقديم المساعدات وتطوير المؤسسات ومرافق وخدمات رعاية ونماء الطفل. وفيما يتعلق بدور الحضانة فقد أفرد مشروع اللائحة ثمانية فروع

حول دور الحضانة وشروط وإجراءات منح الترخيص وحالات وقفه وإلغاءه وكيفية الإشراف والرقابة عليها والوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق أهداف دار الحضانة.

كما تم تخصيص فصل كامل حول الرعاية البديلة، وشروط وإجراءات تقديم تلك الرعاية. بالإضافة لمواد متعلقة بالحقوق الثقافية كمكتبات وأندية الطفل، واشتراطات ما يعرض في دور السينما للأطفال، وتحديد إجراءات الكشف الطبي قبل عمل الأطفال الذين أكملوا الخامسة عشرة من العمر.

وفيما يتعلق بتعزيز آليات حماية الطفل، فقد أورد مسودة المشروع آليات تلقي الشكاوي والبلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل وعن حالات تعرضه للعنف أو الاستغلال أو الإساءة والإجراءات الواجب اتخاذها لحمايته من قبل لجان حماية الطفل أو المختصين كمندوب حماية الطفل، بالإضافة لآليات المتابعة التي يقوم بها مندوب حماية الطفل بعد إعادة الطفل من دار الرعاية المؤقتة.

ومن المؤمل استكمال مشروع اللائحة خلال هذا العام، وصدورها بعد المراجعة القانونية، لنشرها في الجريدة الرسمية وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

وفي إطار التوعية بمضامين القانون، والتعريف بحقوق الطفل، فقد تم تنفيذ (٦١) برنامجاً ومشروعاً للتوعية بالقانون حتى نهاية سبتمبر ٢٠١٥م، حيث تنوعت هذه البرامج بين ورش عمل ومحاضرات ولقاءات وأوراق عمل وحملات توعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة: كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات. وقد شارك في البرامج المنفذة، واستفاد من التوعية بالقانون حوالي (٥٤٥٥) من كلا الجنسين. علماً أن تنفيذ هذه البرامج قد تم بمختلف المؤسسات: كالمدارس والمستشفيات والمساجد والجمعيات ومكاتب الولاية والجامعات والسجن المركزي ومديريات ودوائر التنمية الاجتماعية. وقد استهدفت هذه البرامج مختلف شرائح المجتمع من أطفال وأولياء أمور ومعلمين وأخصائيين وعاملين بقطاع الطفولة وأطباء ومختصين وأعضاء جمعيات المرأة العمانية والجمعيات الأهلية وموظفي القطاع الحكومي والخاص.

٢- أما فيما يتعلق بحالة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٣-٢٠٢٠م) المشار إليها في التقرير الوطني الثالث والرابع فإن السلطنة ماضية في مواصلة الجهد الذي بدأته في عام ٢٠١٢م، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والجهات ذات العلاقة بالطفولة، في إعداد استراتيجيات وخطط للطفولة. ويعزى أمر تأخير إقرار الاستراتيجية السابقة إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية شرعت في إعداد استراتيجية للعمل الاجتماعي، تضمنت في مكوناتها عدداً من التوجهات الاستراتيجية لقطاع الطفولة. وفي الوقت ذاته تم مواصلة الجهد لإعداد استراتيجيات قطاعية لكل من الطفل، والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

وحالياً تم الانتهاء من إعداد وثيقة الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٦-٢٠٢٥م)، واعتمدت آلية العمل على المنهجية المتكاملة والشاملة لحقوق الطفل، ورصد الموازنات الموجهة

لقطاع الطفولة المتعلقة بالأهداف والنتائج. وقد ارتكزت الاستراتيجية على عدد من المنطلقات: كصون مبادئ الشريعة الإسلامية، احترام النظام الأساسي للسلطنة وسياساتها وقوانينها، تطبيق قانون الطفل، الالتزام بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات، ومراعاة مبادئ حقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية.

وقد انتهجت الاستراتيجية المقاربة المعتمدة على حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل من خلال تحليل أوضاع الأطفال وإتباع التحليل السببي، ورصد التجارب الإيجابية والفرص المتاحة التي يمكن البناء عليها لتسريع عملية التقدم في تحقيق أكبر قدر ممكن من حقوق الطفل، وكذلك تحديد جوانب النقص في البيانات بالإضافة إلى تعيين التحديات في أطر العمل التشريعية والسياسية والمؤسسية وفي تقديم الخدمات.

وكما سبق الإشارة إلى أنه تم الانتهاء من إعداد وثيقة الاستراتيجية، وجاري تعميمها على الجهات المختلفة لأخذ بالملاحظات النهائية بشأن التقاطعات المشتركة. ومن المتوقع إقرارها في نهاية هذا العام ٢٠١٥م، ليتم البدء في تنفيذها من عام ٢٠١٦م.

٣- أما بخصوص المخصصات المرصودة في الميزانية من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل، فتجدر الإشارة أنه لا يوجد في السلطنة بند مستقل في الموازنة العامة للدولة للطفل إنما يتم رصد مبالغ لكل جهة لممارسة اختصاصاتها ومن بينها تقديم الخدمات للطفل، وهناك توجه لدى الحكومة مع بداية العام القادم، لتحويل الموازنات من بنود إلى موازنة أداء وبرامج، يمكن أن تأخذ في الاعتبار الموازنات الصديقة للأطفال والمرأة.

السؤال الثاني: بشأن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

سبق الإشارة في التقرير الوطني الثالث والرابع بشأن آلية التنسيق، إلى اللجنتين الأساسيتين المعنيتين بحقوق الطفل، وهما: اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتمت الإشارة في التقرير أيضاً إلى أن دور اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة هو إشرافي وتنسيقي لجهود مختلف الجهات الحكومية والأهلية، حول قضايا الأسرة بشكل عام، والمجالات المرتبطة بسياسات حماية الطفل والمرأة والمعاقين.

وبعد إعداد التقرير أعلاه حدثت بعض التطورات، ففي ٢٣/٤/٢٠١٢م صدر القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٤٦) بشأن اللائحة التنفيذية للجنة، حيث تم تعديل نظام عمل اللجنة واختصاصاتها، وأفردت اللائحة مهام للأمانة الفنية، كما نظمت الجانب المالي المخصص لها. وفي ضوء ذلك تشكلت اللجنة برئاسة معالي وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلي ثمان جهات بدرجة وكيل وزارة. وصدر لاحقاً في ١٤ نوفمبر ٢٠١٢م القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٣٠٠) بإنشاء الأمانة الفنية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة بمستوى دائرة، وهي الجهة التي تقوم بمتابعة

الإعداد لاجتماعات اللجنة وتنفيذ الخطط السنوية، وتم في عام ٢٠١٢م تكليف إحدى المتخصصات من كفاءات الوزارة لتحمل مهام أمانة اللجنة، كما تم تعيين طاقم فني من كوادر متخصصة لتسيير أعمال الأمانة الفنية، وتخصيص موازنة محددة لبرامجها وأنشطتها.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة ناقشت في دوراتها خلال الأعوام الثلاثة (٢٠١٣-٢٠١٥م) عدداً من الموضوعات المعنية بحقوق الطفل، كتوجهات ثقافة الطفل وإنشاء مراكز ثقافة الطفل، والخطة القطاعية المعنية بحقوق الطفل والمرأة والأسرة في إطار استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية ... وغيرها .

وواصلت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي سبق الإشارة إليها جهودها في التنسيق مع الوزارات والجهات الأهلية من أجل متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج في مجال حقوق الطفل. وفي هذا السياق تم إعادة تشكيل اللجنة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/١٢٧)، حيث ضمت في عضويتها (٢٤) من المسؤولين التنفيذيين والخبراء في الوزارات والجمعيات الأهلية ذوات الصلة، ويرأسها سعادة وكيل الوزارة. وفي ضوء التعديلات في مهام واختصاصات اللجنة بحسب القرار المشار إليه، تم تعزيز الكوادر الفنية في دائرة شؤون الطفل، التي تتولى مهام التنسيق الفني والإداري لأعمال اللجنة وكذلك التنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى ذوات العلاقة لتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، والاتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الطفل وحقوق الإنسان. كما تم توفير مخصصات مالية لها ضمن البرامج الإنمائية للدائرة بما فيها اللجنة المذكورة.

وخلال الأعوام الثلاثة (٢٠١٣-٢٠١٥م) تابعت اللجنة عدداً من الموضوعات المعنية بحقوق الطفل، سواء من خلال اجتماعاتها الدورية أو بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية، كوضع خطة عمل لمتابعة تنفيذ قانون الطفل، والاستعدادات لإعداد الخطة التنفيذية لقانون الطفل، وخطة تطوير فرق متابعة حماية الطفل من الإساءة وغيرها من الموضوعات المعنية بحقوق الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين اللجنتين المشار إليهما ذات ترابط وتكامل بناء، تسهم بشكل كبير في خدمة متطلبات واحتياجات الأسرة والمسائل المتعلقة بحقوق الطفل وهناك العديد من البرامج والمشاريع التي تم تنفيذها بالتعاون بين اللجنتين منها صدور قانون الطفل وتشكيل لجان حماية الطفل وإعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة إضافة إلى برامج تدريب المدربين في مجال اتفاقية حقوق الطفل، والبرامج التثقيفية والتوعوية لنشر مبادئ الاتفاقية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

السؤال الثالث: بشأن قاعدة البيانات

بالإشارة إلى التوصية الختامية للجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الوطني الثاني لاتفاقية حقوق الطفل تؤكد بأن السلطنة اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ تلك التوصية حيث عملت

بالتنسيق مع مكتب اليونسيف على تدريب عدداً من الاختصاصيين (من المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ومن وزارة التنمية الاجتماعية وبعض الوزارات ذات الصلة) على البيانات المجمعة التي تشمل جميع المجالات التي تتناولها اتفاقية حقوق الطفل. وبالتالي انعكست أغلب هذه البيانات والمؤشرات الاجتماعية في قاعدة البيانات التي أعدها المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

كما أعدت وزارة التنمية الاجتماعية قاعدة بيانات خاصة بالمؤشرات الاجتماعية التي ترتبط بعملها مستندة في ذلك على البيانات المرتبطة بحقوق الطفل. وتحتوي القاعدة في شكلها الأخير على عددٍ من المجالات ويتفرع منه العديد من التصنيفات المختلفة حيث يحتوي كل تصنيف على مجموعة كبيرة من المؤشرات الاجتماعية ذات دلالات إحصائية مختلفة، وتتم تغذية المؤشرات الموجودة بنظام القاعدة بشكل دوري وسنوي بأحدث القيم الإحصائية، ويجري حالياً التنسيق مع منظمة اليونسيف بشأن تضمين بعض المؤشرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية التي تحددت في المسح المتعدد المؤشرات، (مرفق رقم ٢) بعض البيانات من المسح المتعدد المؤشرات، وقد يتم استيفاء معظم البيانات في المجالات التي تتناولها الاتفاقية وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

السؤال الرابع: بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤)، وحدد المرسوم السلطاني أحكامها واختصاصاتها وبالنظر إلى المادة الأولى والتي نصت على:

تنشأ لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتبع مجلس الدولة وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة مهامها ومقرها مدينة مسقط وبالإشارة إلى المادة رقم (٨) من ملحق أحكام لجنة حقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتكون الموارد المالية للجنة من الاعتمادات التي تخصص في الميزانية العامة للدولة، وأية موارد أخرى تقرر من قبل مجلس الوزراء.

كما صدر المرسوم السلطاني بتعيين أعضاء اللجنة للفترة الأولى، تلاه المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/١٠) بتعيين أعضاء اللجنة للفترة الثانية.

وبناء على ذلك تتكون اللجنة الحالية من أربعة عشر عضواً يمثلون: مجلس الدولة، ومجلس الشورى، وغرفة تجارة وصناعة عمان، والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، وعضو من العاملين في مجال القانون، وثلاثة أعضاء من الجمعيات الأهلية، وعضو واحد من كل من وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة القوى العاملة، ووزارة الخدمة المدنية. ويرتبط بناء الهيكل التنظيمي للجنة بمرسوم إنشائها ولائحتها التنفيذية المبينة للدوائر والأقسام الخاصة باللجنة و يبلغ عدد الكادر الوظيفي فيها (٥٤ موظفاً).

وعملاً بالمادة (٧) من مرسوم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة تختص برصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة والمساعدة في تسويتها وحلها، علماً بأن جميع المواطنين والمقيمين على أرض السلطنة والمواطنين خارج السلطنة لهم الحق في تقديم بلاغاتهم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فمن فيهم الأطفال.

حيث بلغ إجمالي عدد البلاغات المسجلة خلال الفترة من (يناير - ديسمبر ٢٠١٤م)، (٤٧) بلاغاً منها (٢٣) بلاغاً صُنِفَ ضمن الحقوق المدنية والسياسية، و(٢٤) بلاغاً صُنِفَ ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالإضافة إلى البلاغات التي تم حفظها.

وفيما يتعلق بالبرامج التثقيفية والتوعوية، فقد نفذت اللجنة برامج مشتركة مع منظمة اليونيسف، وورش تدريبية مع مؤسسات المجتمع المدني وبعض الوزارات المعنية، حول مناقشة حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وحرية التعبير. إضافة إلى عقد دورة تدريبية حول التدريب وبناء القدرات في حقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، وندوة حق الإنسان في محاكمة قانونية بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، كما شاركت في أنشطة وفعاليات الملتنقى القانوني الثاني عطاء فارتقاء بالتعاون مع جمعية المحامين، ونظمت جلستين حواريتين حول الشباب ومفهوما المواطنة وحقوق الإنسان وحول قيم المجتمع وحقوق الإنسان. إلى جانب الزيارات الدورية للسجون ومراكز التوقيف والدورات وورش العمل بمشاركة مختلف الجهات المعنية.

السؤال الخامس: بشأن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين والأطفال المنتمين إلى أقليات

١- الأطفال المولودين خارج إطار الزواج: جاء النظام الأساسي للدولة ليرسخ مبدأ المساواة في المجتمع، حيث أكدت المبادئ الاجتماعية في المادة (١٢) على أن "العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة"، كما أكد قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢/٢٠١٤م) قد كفل للطفل عبر المادة (٢) "الحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب"، كما أن السلطنة قد أكدت بأنه لا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الحياة الزوجية، حيث كفل لهم القانون الحصول على حقوقهم المدنية كالحصول على الجنسية والتسجيل في سجلات المواليد وحقوقهم في الحصول على اسم، حيث يتم منح الطفل خارج نطاق الحياة الزوجية اسماً رباعياً عادياً متبوعاً بقبيلة بعد تعبئة الاستمارة المحددة لهذا الغرض، وفي حال ثبوت النسب الصحيح يتم تصحيح القيد في السجل المدني وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون الأحوال المدنية وقد نصت على (يكون قيد الطفل الغير الشرعي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة، وما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية).

٢- **الأطفال ذوي الإعاقة:** أكد قانون الطفل في المادة (٥١) بأن "للطفل المعاق كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة" كما أن قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣) يؤكد على التزام الدولة بتقديم الحماية والرعاية والتأهيل للمعوقين بصفه عامه بما فيهم الأطفال. وإدراكاً من السلطنة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير الرعاية وكفالة حياة كريمة لهم، فقد صادقت على اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢١). وشرعت في اتخاذ العديد من التدابير لكفالة حصول المعاقين كافة على حقوقهم.

٣- **أطفال العمال المهاجرين:** أن جميع العاملين الذين يتم استقدامهم للعمل في السلطنة وبصحبتهم أطفالهم يحصلون على الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات المتوفرة في الدولة. نظراً لأن القانون يكفل الحق لجميع الأطفال، وبما في ذلك الحق في تسجيل المواليد والحصول على شهادات الميلاد حيث نصت المادة (٩) من قانون الطفل بأنه "على المكلفين بموجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواعيد العمانيين خارج السلطنة، وعلى الجهات المعنية تسجيلهم وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية".

٤- **أطفال الأقليات:** سبق الإشارة في التقرير إلى أنه لا يوجد في السلطنة أقليات، وبالتالي ولا يوجد أطفال ينتمون لأقليات. فقد أرسى النظام الأساسي للدولة مبدأ عدم التمييز والمساواة بين المواطنين، حيث نصت المادة (١٧) "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن الاجتماعي"، حيث أن الجميع على قدم المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم.

السؤال السادس: بشأن الجنسية

نصت المادة (١٠) من قانون الطفل على أن "للطفل منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية"، وبصدور قانون الجنسية العمانية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٨) فقد ألغي قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٣/٣)، حيث جاء القانون الجديد - وفقاً للمادة (١١) - ليحدد أحكام اكتساب الجنسية، والتي في الأصل تتقرر تبعاً لجنسية الأب (حق الدم)، حيث يعتبر عُمانياً كل من ولد في عُمان أو خارجها من أب عماني، كما يعتبر عُمانياً من ولد من أم أجنبية وكان أبوه عُمانياً بصفة أصلية وأصبح بلا جنسية، شريطة أن يكون زواج أبويه قد تم بموافقة المسبقة من وزارة الداخلية.

كما يمكن أن يحصل الطفل على الجنسية تبعاً لأمه العُمانية في حال أن المولود لم يثبت نسبه شرعاً لأب، سواء ولد في عُمان أو خارجها، أو من ولد من أم عُمانية وكان أبوه عُمانياً ثم أصبح بلا جنسية.

أما من ولد من أبوين مجهولين، فقد كفل القانون منحه الجنسية العمانية إذا ولد في عمان (حق الإقليم)، كما أن جميع الأطفال يحصلون على مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والترفيهية دون أي تمييز.

السؤال السابع: بشأن العقاب البدني

حظر قانون الطفل في المادة (٥٦/ح)، حيث نص على (يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية: ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل). ويعاقب المخالف بموجب نص المادة (٧٢) بالسجن لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، ولا تزيد على (١٥) سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، وقد عرفت المادة (١/خ) من ذات القانون العنف بالتالي: (الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به)

وتشجع وزارة التربية والتعليم انتظام الطلبة في الدراسة وللاارتقاء بالمستوى التحصيلي لهم وتضع البرامج والأنشطة للحد من الانقطاع المدرسي، وفقاً للضوابط والتي تكفل ضمان حق الطالب في الأمور الآتية:

- الاستفادة من الأنشطة ومصادر التعلم بالمدرسة.
- الحصول على الرعاية الصحية المناسبة.
- توفير التغذية الصحية.
- الحصول على خدمة النقل من مقر الإقامة وإلى المدرسة وبالعكس.
- المشاركة في تشكيل المجالس الطلابية وذلك في القضايا والموضوعات التي تهمهم، وفتح قنوات التواصل مع المدرسة من خلال صناديق الاقتراحات، والبريد الإلكتروني، والحوار المباشر، والإذاعة المدرسية، والاستبانات، وغيرها من أدوات التواصل.
- حيث استحدثت الوزارة بعض الدوائر وطورت البرامج المتنوعة لتشجيع الانتظام الدراسي - على سبيل المثال: دائرة البرامج الإرشادية والتوعوية والتي تقدم الخدمات التوعوية والإرشاد الطلابي المدرسي بنوعيه الاجتماعي والنفسي، ولتحقيق النمو الجسدي والعقلي والاجتماعي والنفسي السليم للطلبة بمختلف مراحلهم الدراسية. وقد أسهم ذلك في الارتقاء بعمل الأخصائي الاجتماعي والنفسي مما أسهم في الارتقاء بمستوى التحصيل الدراسي للطلبة.

ومن أهم الموضوعات التي تناولتها البرامج التدريبية في مجال الإرشاد الاجتماعي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ م:

- حماية الأطفال من الإساءة.
- الأساليب الحديثة في الرعاية الطلابية.
- البرامج التوجيهية والإرشادية المدرسية.

كما قامت الوزارة بتعميم نشرة حول منع الضرب والعقاب البدني بالمدارس تتضمن الإجراءات والأنظمة المتبعة عند حدوث حالات العقاب البدني من قبل المدرسين. وقد تم تطوير الحقيبة الإرشادية الإلكترونية للأخصائيين الاجتماعيين، وتتضمن: (دليل الحصة التوجيهية - دليل التعامل مع الانفعالات - دليل عمل الأخصائي الاجتماعي).

السؤال الثامن: بشأن حوادث الاعتداء على الأطفال

١- سبق الإشارة بأن قانون الطفل حظر في المادة (٥٦) أي أعمال عنيفة ضد الأطفال، وحددها في (٨) أفعال وهي: الاختطاف، أو الاغتصاب، أو الاعتداء الجنسي والاستخدام في الدعارة، أو تشجيع الطفل على ممارسة الجنس أو تصويره أو تصوير أعضائه الجنسية، أو نشر أو عرض مطبوعات ومصنفات تخاطب غرائز الطفل، أو استخدامه في تجارة الرقيق أو إخضاعه للسخرة، أو تهريب الطفل، أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل. وفي حالات الاعتداء على الأطفال، فإن الادعاء العام يقوم بالتحقيق في الحالة المعروضة ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث إصدار أمر النذب لفحص الطفل وبقية الإجراءات الأخرى المتعلقة بالعلاج والإيداع، أما بالنسبة للمتهمين فيتم توجيه لهم تهمة (ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الأطفال) وفقاً لنص المادة (٥٦/ح بدلاله المادة (٧٢) من قانون الطفل) ويعاقب الفاعل بعقوبة السجن التي لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠ ريال عماني) ولا تزيد على (١٠٠٠ ريال عماني). وتقوم لجان حماية الطفل بمتابعة الإجراءات التي تمت سواءً بالنسبة للطفل أو بالنسبة للمتهمين.

٢- أما بالنسبة إلى ما تم الإشارة إليه في التقرير بشأن جهود وزارة الصحة في رصد حالات الحوادث المتعمدة المبلغ عنها من خلال استمارة الإبلاغ من مراكز الرعاية الصحية، التي بدأ العمل بها من بداية عام ٢٠٠٧ م، فإن ذلك الجهد يأتي في إطار تطوير آلية الرصد والمتابعة والعلاج والرعاية الصحية للأطفال المعتدى عليهم، ولا ينفي ذلك اتخاذ التدابير القانونية بحق المتهمين.

وبشأن الاستفسار عن نتائج الدراسة التقييمية وخطة العمل المشار إليها في الفقرة (١١٨) من التقرير الوطني، فإنه سبق الإشارة بأن هذه الأنشطة جاءت في إطار التعاون

القائم بين وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف لتقييم جهود فرق حماية الأطفال من الإساءة التي تشكلت في عام ٢٠٠٨م، ووضع تصور لأنشطة مستقبلية في إطار خطة عمل محددة. وفعلاً تم إنجاز الدراسة التقييمية بالتعاون مع مؤسسة نهر الأردن، وتم الاستفادة منها في تطوير أداء فرق حماية الأطفال، التي تحولت إلى لجان لحماية الطفل من العنف والاستغلال والإساءة وفقاً لقانون الطفل، وتختص بتلقي الشكاوي والبلاغات عن أي انتهاكات للطفل.

كما أسفر هذا التعاون إلى وضع خطة عمل اشتملت على إعداد دليل عمل للعاملين في مجالات الإساءة، وكذلك إعداد برنامج تدريبي عليه، وبناء عليه تم الاستفادة من أحد الخبراء العرب المتخصصين في برامج حماية الطفل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، وتم إعداد دليل إرشادي للعاملين في مجال الحماية الأسرية وتدريب المهنيين كالمعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمهنيين العاملين في المجالات ذات الصلة بحماية الطفل من الإساءة. وجاري الإعداد لتنفيذ عدد من الدورات التدريبية للجان حماية الطفل حول الدليل المرجعي لحماية الأطفال المعرضين للإساءة خلال شهر نوفمبر من العام الحالي.

وسبق الإشارة بأنه جاري العمل لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، والبدء باتخاذ الإجراءات التنفيذية لبعض البرامج كخط نجدة الطفل، ووضع الأسس لآليات حماية الطفل من الإساءة في السلطنة، وتشمل تلك الإجراءات تطوير لجان الحماية، وتنظيم دور مندوب حماية الطفل ... وغيرها من الإجراءات لحماية الطفل التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية للطفولة.

السؤال التاسع: بشأن دائرة حماية الأسرة

أنشئت دائرة الحماية الأسرية بالمديرية العامة للتنمية الأسرية عام ٢٠١٢م وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٣٠) وجاء إنشائها وتحديد اختصاصاتها سعياً من الوزارة لإيجاد البيئة الأسرية المتناسكة والأمنة، والمساهمة في وضع الأسس والمقومات التي تضمن توفير الحماية والاستقرار والتماسك الأسري، وهذا السعي جاء ترجمة للتوجهات العامة للسلطنة، والحث المستمر للاهتمام برعاية وحماية الأسرة العمانية بمختلف خصائصها الجنسية والعمرية وكذلك حماية الأشخاص المقيمين في السلطنة وخصوصاً النساء والأطفال من أي إساءة، أن سياسات دائرة الحماية الأسرية منبثقة من السياسات والتوجهات العامة للوزارة المعتمدة بدورها على القوانين والتشريعات المحلية، والمعاهدات التي صادقت عليها السلطنة عالمياً. ويأتي في مقدمة ما جعلته الدائرة - من التشريعات - نصب عينها في أداء رسالتها النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٦/١٠١) والذي نصت مادته رقم (١٢) على أن: "الأسرة أساس المجتمع وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

بواسطة ثلاثة أقسام (قسم برامج الحماية، قسم متابعة آليات الحماية، وقسم دار الوفاق)؛ تتابع الدائرة تنفيذ رؤيتها المحددة بـ "المشاركة في بناء أسرة آمنة ومجتمع مستقر" عبر رسالتها المرتكزة على "توفير الحماية الأسرية للأفراد المجتمع، والعمل على تأهيل أفراد الأسرة والاختصاصيين المتعاملين معها وفق معايير علمية" ولتنفيذ رسالتها، وتحقيق رؤيتها؛ تمارس الدائرة اختصاصاتها المحددة، ومن هذه الاختصاصات:

- وضع خطط للحماية الأسرية وتعزيز جهود الآليات المعنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال الحماية.
- توفير الحماية العاجلة والإقامة المؤقتة لضحايا العنف والإساءة، والعمل على تقييم حالتهم النفسية والاجتماعية والصحية وتقديم العلاج والتأهيل اللازمين (بواسطة قسم دار الوفاق).
- التعرف على أبعاد المشكلات الأسرية، والعمل على إيجاد برامج تساعد على حلها ومعالجتها.
- المساهمة في وضع الأسس والمقومات التي تضمن توفير الاستقرار والتماسك الأسري وتوفير البيئة الآمنة بعيداً عن السلوكيات السلبية.
- اقتراح برامج تدريبية للمختصين والعاملين على كيفية تقييم وعلاج الحالات المساء إليها وإدماجها في المجتمع.
- تلقي البلاغات وتسجيلها ودراساتها للتحقق من مدى دقتها وصحتها ومن ثم وضع خطة علاجية للحالة.
- المساهمة في دعم المبادرات الوطنية الموجهة لحماية أفراد الأسرة.
- إعداد قواعد البيانات الإحصائية والمؤشرات المعنية بالحماية الأسرية.

أوجدت الدائرة - وما زالت متسمة - برغم حدائتها نسبياً العديد من الآليات والبرامج والمشاريع التي تهدف إلى الوقاية من نقاط الضعف التي تواجه أفراد الأسرة في سبيل حماية أنفسهم. وتؤمن لهم طرق التغلب عليها في حالة حدوثها، نذكر هنا بعض هذه المشاريع التي نفذتها الدائرة خلال الفترة الماضية، أو التي باشرت في تنفيذها.

لجان حماية الطفل

تتبع الدائرة لجان حماية الطفل التي أنشئت بهدف حماية وتعزيز الأطفال المعرضين للعنف، ووضع الخطط والبرامج الوقائية والرعاية والعلاجية بالتعاون مع الجهات المختصة. تتوزع لجان حماية الطفل البالغ عددها (١١) لجنة على جميع محافظات السلطنة، وتضم كل لجنة عضويتها عدد من ممثلي الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل كوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والادعاء العام، وشرطة عمان السلطانية وغيرها من الجهات.

• **خط حماية الطفل:** يعتبر خط حماية الطفل (١١٠٠) خطاً هاتفياً مجانياً أنشئ بغرض تلقي الاتصالات من قبل الطفل أو الغير بتعرضه لعنف أو سوء معاملة أو خطر، ويوفر الخط خدمة الإرشاد والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك. وتهدف الدائرة من إنشائها للخط إلى حماية الأطفال من جميع أنواع المخاطر التي يتعرضون لها. وسيقدم الخط العديد من التوجيهات الإرشادية للمتصلين وتوفير الخيارات المناسبة لحل مشكلاتهم والمساهمة في المحافظة على حقوق الطفل عبر الحد من تعرضه للإيذاء أو الإهمال مع إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع مرة أخرى بناء مواد وتوجيهات قانون الطفل. (وصلت نسبة الإنجاز في إنشاء الخط ٨٠ ٪ تقريباً).

• **الأدلة (المرجعي - التدريبي) لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة:** أصدرت الدائرة الأدلة (المرجعي - التدريبي) لحماية الأطفال المعرضين للعنف والإساءة قصد تبيان طرق التعامل مع حالات الأطفال المعرضين للعنف والإساءة، حيث تتوخى الأدلة في المقام الأول تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال أو الإساءة، وإعادة دمج تربيواً واجتماعياً. وتبرز أهمية هذان الدليلان في كونهما يمثلان سنداً قوياً، ومرجعاً أساسياً لتعزيز وتطوير قدرات أعضاء لجان حماية الطفل، عبر تقوية استجابة أعضائها، وطرق تعاملهم مع الحالات، ومساعدتهم على توفير الخدمات التي يحتاجها الأطفال ضحايا العنف والإساءة في الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية ثم القانونية.

• **إعداد الفريق الوطني للمدرين في مجال حماية الطفل:** نفذت الدائرة دورة تدريبية - الدورة التدريبية الأولى - مكثفة لمدة (١٠) أيام تدريبية للأعضاء الفريق الوطني للمدرين في مجال حماية الطفل. وتسعى الدائرة من إنشائها ومتابعتها لهذا الفريق إلى تحقيق جملة من الأهداف منها إعداد كادر وظيفي قادر على تدريب العاملين في مجال حماية الطفل من الإساءة في كافة محافظات ومناطق السلطنة. والتدرب على كيفية حماية الطفل من الإساءة، ونشر ثقافة الوعي بحقوق الأطفال وحمايتهم. وتكملة لجهود الفريق فإن الدائرة بصدد إصدار "دليل تدريب المدرين" بهدف تعريف المدرين بالمنهجية العلمية والترتيبات العملية والفنية التي سيتبعها المدرين من أجل تحقيق مهام وأهداف الفريق.

موازنة دائرة الحماية الأسرية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥م

م	البيان	العام	
		٢٠١٤	٢٠١٥
١	الإجمالي بالريال العماني	١٨٠,٢٠٠	٢٢٢,٥٠٠
	مئة وثمانون ألفاً ومئتي ريال عماني		مئتان واثنان وعشرون ألفاً وخمسمئة ريال عماني
٢	الإجمالي بالدولار الأمريكي	٤٦٨,١٣٢,٥٧	٥٧٨,٠٢١,٦٢

وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٥م.

وتشمل هذه الموازنة المصاريف التشغيلية والسلفة المستدime والخطط الإنمائية السنوية ورواتب الموظفين واحتياجات نزلاء دار الوفاق.

السؤال العاشر: بشأن معالجة الممارسات الضارة على الأطفال

١- يحظر قانون الطفل الممارسات الضارة بالطفل وذلك بموجب المادة (٢٠)، والتي نصت بأنه "يحظر على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها وتحدد اللائحة ما يعد من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل"، ويعاقب من يخالف هذه المادة بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وفق ما جاء في المادة (٦٧) من ذات القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار. وقد أدرج ختان البنات من ضمن الممارسات التقليدية الضارة في مسودة مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل. وتبذل وزارة الصحة جهوداً من خلال مراكزها الصحية للتوعية بالممارسات الصحية الخاطئة. أما فيما يتعلق بزواج الأطفال فقد أكد قانون الأحوال الشخصية بأن أهلية الزواج تكتمل بالعقل وبإتمام سن الثامنة عشرة من العمر، واستثناء لذلك فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (١٠) بأنه "لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة". علماً بأن الزواج المبكر لا تشكل ظاهرة في المجتمع العماني حيث أشارت نتائج التعدادين (٢٠٠٣م) و (٢٠١٠م) أن النسبة لا تتعدى (٠,١) % من حجم فئة الأطفال، كما تشير المعلومات المتوفرة من المسح الصحي الوطني للصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٨م أن متوسط عمر العزاب عند الزواج ٢٦,٨ سنة للإناث و ٢٩,١ سنة للذكور.

٢- وبالنسبة للعنف الأسري فقد تم تجريمه والعقاب عليه وفق ما تم ذكره في الإجابة على السؤال السابع. علماً بأن قانون الطفل قد حظر عبر المادة (٥٦) "ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل" وأوجد عقوبة السجن لذلك سبق الإشارة إليها.

٣- أما بالنسبة لعقوبات أفراد الأسرة الذين يقتلون قريباتهم، فإن ارتكاب القتل العمد بامرأة من أصل أو فرع المحرم فيعاقب بالإعدام استناداً إلى نص المادة (١/٢٣٧) من قانون الجزاء، ولا توجد ظروف مخففة خاصة لهذه الجريمة.

السؤال الحادي عشر: بشأن الدعم للوالدين لتنشئة الأبناء

تعمل السلطنة على دعم الوالدين فيما يتعلق بمسؤوليتهما في مجال تنشئة الأطفال، بدءاً ببرنامج الإرشاد الزواجي للمقبلين على الزواج للتوعية حول الكثير من جوانب العلاقة الزوجية وتربية الأطفال وتنشئتهم، بالإضافة إلى جهود المديرية العامة للتنمية الأسرية بدوائرها المختلفة (دائرة شؤون الطفل - مركز رعاية الطفولة - دائرة تنمية وتمكين الأسرة - دائرة الحماية الأسرية -

دائرة شؤون المرأة- دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية) التي تقدم خدمات التوعية والإرشاد والاستشارات في المجالات الأسرية للأفراد والأسر بالتعاون مع الدوائر والمديريات ذات العلاقة، علاوة لإصدار اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد والاستشارات الأسرية الخاصة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٢٩٤)، إضافة لوجود خط هاتفي مجاني (٨٠٠٧٧٧٨٨) لتقديم الاستشارات الهاتفية في مجالات الأسرة وتربية الأطفال وحمايتهم.

كما أن مركز رعاية الطفولة يقدم جميع الخدمات للأيتام بما فيها الرعاية والتعليم والخدمات الصحية والترفيهية وغيرها.

وفيما يتعلق بحماية الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة فيوجد دار الوفاق الذين يقدم لهم الحماية اللازمة.

بالإضافة للخدمات التي تقدم للأطفال ذوي الإعاقة ومركز الأمان ودائرة التأهيل ومراكز الوفاء الاجتماعي. علاوة على دار إصلاح الأحداث ودار توجيه الأحداث التابعين لدائرة شؤون الأحداث، كما أن الوزارة تقدم وفقاً لللائحة المساعدات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٧٢) العديد من المساعدات للأسر بما يعينهم على توفير احتياجات الأطفال، إضافة لللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٢٣٥) والموجهة لذوي الإعاقة والمحتاجين للوسائل المساعدة.

وتقدم وزارة التنمية الاجتماعية عن طريق صرف مساعدات الضمان الاجتماعي لعدد من الفئات المختلفة منها (أيتام - العجز - الأرملة - أسرة سجين - المطلقة - الفئة الخاصة من الأطفال مجهولي الأبوين - هجر)، بهدف مساعدة الآباء أو القائمين على تربية ورعاية الأطفال.

كما تقوم وزارة الصحة بدور فعال في مجال توعية الآباء بكل ما يتعلق بصحة الطفل، انطلاقاً من الدور الفعال الذي تلعبه برامج التوعية في مختلف القضايا الصحية ومالها من تأثير بالغ في سير وتطور التدابير العلاجية والوقائية لها، تبذل وزارة الصحة جهود كبيرة في سبيل النهوض ببرامج التوعية الصحية، فعمدت الوزارة منذ البداية بإدماج التثقيف الصحي كجزء هام ومكمل لكافة الخدمات والبرامج الصحية التي تقدمها الوزارة، وإدراجه كعنصر أساسي في الجهود التي تبذلها البرامج الموجهة في مختلف الأولويات الصحية حيث يمثل داعم وحليف لإنجاح المرامي التي تسعى هذه البرامج لتحقيقها. ومن الفئات التي تركز عليها برامج التوعية الصحية هي تلك التي تعنى بصحة الأم والطفل وذلك لما لهذه الفئة من خصوصية في القضايا الصحية التي تمسها، وعليه قامت الوزارة ممثلة بدائرة التثقيف والإعلام الصحي في إطار البرامج التوعوية بتنفيذ العديد من الفعاليات التوعوية في المجالات التالية مثل (العناية بالطفل، التهابات الجهاز التنفسي، التغذية السليمة ومزايا الرضاعة الطبيعية والأطعمة المكمل للرضاعة الطبيعية وحماية الطفل من سوء التغذية والأمراض المتعلقة بها والحوادث المنزلية وصحة البيئة) والتي تهدف في المقام الأول إلى رفع الوعي الصحي لدى هذه الفئة والمؤثرين عليها، حيث بلغت عدد المناشط في المؤسسات الصحية

والمجمع (على مستوى محافظات السلطنة) التي تم تنفيذها في المجالات التي تم ذكرها إلى (١١١،٩٢٣) نشاطاً لعام ٢٠١٢ م و (٢٤٥،٢٦٤) نشاطاً لعام ٢٠١٣ م وفي عام ٢٠١٤ م بلغت عدد الأنشطة التثقيفية إلى (٨٨،٨٨٩) نشاطاً.

إلى جانب إصدار المطبوعات التثقيفية الخاصة بصحة الطفل على المستوى المركزي والتي بلغ عددها إلى (١٣ مادة) للفترة من ٢٠١٢ م - ٢٠١٤ م، إلى جانب إدراج الرسائل التوعوية الخاصة بصحة الطفل في وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المختلفة.

السؤال الثاني عشر: بشأن الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية

إن المجتمع العماني مجتمع مسلم محافظ على التقاليد والعادات الاجتماعية والتي تعزز تماسكه وتماسك أفراد الأسرة، ولذلك فإن نسبة الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية لا تشكل ظاهرة وإنما هي حالات محدودة.

ولضمان فعالية نظام الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية التي توفرها الأسر الحاضنة ومركز رعاية الطفولة فقد عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إصدار اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٤٩)، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠١١/١٣٨)، والتي حددت الآليات اللازمة اتباعها في تسليم طفل لأسرة حاضنة كما نظمت اللائحة التنظيمية لمركز رعاية الطفولة آلية العمل لتقديم خدمات متكاملة تعمل على دمج الطفل في المجتمع وتخضع حالياً هذه اللوائح إلى تحديث بما يتسق مع مواد قانون الطفل، كما تقوم الوزارة بتشكيل فرق عمل بغرض المتابعة المستمرة للأطفال والأسرة الحاضنة بصفة دورية، وإعداد التقارير الدورية التي تبين مدى وفاء الأسرة الحاضنة بالتزاماتها، وتتم هذه المتابعة عن طريق قسم مختص بذلك، يساعده طاقم عمل مهني متخصص.

أما بخصوص مؤسسات رعاية الطفولة فإنه يحصل الطفل المحروم من البيئة الأسرية على الفرصة للعيش وفق مقومات حياة أساسية ومستقرة، في جو أسري بديل يسوده احترام القيم والمبادئ، وعلية تم إنشاء مركز رعاية الطفولة لتقديم خدمات الرعاية لهذه الفئة من الأطفال يتبع المركز نظام SOS وهو نظام عالمي متميز يضمن بأن يكون لكل طفل عائلة ينتمي إليها وينمو فيها في جو من المحبة والاحترام والأمان والاستقرار العاطفي والأسري من خلال وجود أسر بديلة لهؤلاء الأطفال كالألم البديلة والخالة والإخوان والأخوات في كل منزل. بلغ أعداد أطفال المركز وفق إحصائية عام ٢٠١٥ م (١٤٨) طفل.

هذا ويوجد مركز واحد بمحافظة مسقط وهو يخدم كافة المحافظات وفي حالة وجود أطفال يتطلب رعايتهم من خلال المؤسسة يتم إيوائهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم في تلك المؤسسة ونظراً لمحدودية العدد فإن الوضع الحالي لا يتطلب التوسع في إنشاء مراكز أخرى تخدم هذه الفئة من الأطفال.

وتجدر الإشارة بأنه لا يوجد في السلطنة دور رعاية تديرها جهات خاصة حالياً إلا تلك التي تنشئها وزارة التنمية الاجتماعية.

برنامج كافل اليتيم وهو دعم مالي تطوعي يقدم لليتيم في مركز رعاية الطفولة أو لدى أسرة حاضنة لضمان مستقبله ولوجود تعاون بين القطاعين الأهلي والخاص مع الحكومي لكفالة اليتيم.

وفيما يتعلق بالحضانة أشار قانون الأحوال الشخصية الفصل الثاني المواد من (١٢٥-١٣٧) إلى موضوع الحضانة تفصيلاً.

وبالنسبة إلى عدد مؤسسات رعاية الطفل وعدد الأطفال الذين يقيمون فيها فقد تمت الإجابة على هذا السؤال في الجزء الثالث فقرة (٣) رقم بند (ب، ج).

السؤال الثالث عشر: بشأن الأطفال الذين تم التخلي عنهم

١- أولت السلطنة عناية خاصة بالأطفال المتخلي عنهم (مجهولي الأبوين/الأب) من خلال الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والترفيهية وغيرها من البرامج التي تهدف لرعايتهم وتنمية مهاراتهم وإكسابهم العادات والتقاليد والقيم العمانية الأصيلة حتى يصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم مستقبلاً وتحمل مسؤولياتهم اتجاه أنفسهم ومجتمعهم، وبالإشارة إلى تقييم التداعيات التي تحدث في حالة لمن لا يمنحون مسمى قبلياً، تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم معالجة هذا الموضوع بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والذي تمت الإشارة إليه في التقرير الوطني الثالث والرابع لاتفاقية حقوق الطفل في الصفحة ٢٢ البند (أ) عدم التمييز فقرة رقم (٤٦) حيث أصبح كل طفل يحمل المسمى القبلي الذي يعيش من خلاله كما أن لديه حرية اختيار الأسماء التي تناسبه بما لا يتعارض مع الجوانب الشرعية والقوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن حيث أنه لا يوجد تمييز بين هذه الفئة وغيرهم من أفراد المجتمع بما يتيح لهم التمتع بحقوقهم كاملة وخاصة فيما يتعلق بالزواج وتكوين أسرة ناجحة.

٢- وفيما يتعلق بالولادة خارج نطاق الزوجية فإنه غير مجرم في حد ذاته وإنما قد يكون أثر جريمة (الزنا) و(الاغتصاب)، وجريمة الزنا معلقة على شكوى الزوج أو ولي الأمر، ويتم تسليم المولود غير الشرعي إلى والدته ويتم متابعة تسجيله في سجلات المواليد بالأحوال المدنية.

٣- أما الأطفال غير مسلمين المحتاجين إلى حضانة نشير إلى أنه يتم التعامل مع الأطفال بشكل متساو، ولا يوجد أطفال محتاجين إلى رعاية وإن وجدت حالات فإنه يتم التعامل معها استناداً إلى الاتفاقيات والتشريعات والقوانين الدولية والمحلية.

السؤال الرابع عشر: بشأن حضانة الطفل وحقوق الأمهات والآباء

١- نظم قانون الأحوال الشخصية (٩٧/٣٢) مسألتى الحضانة والوصاية، مع مراعاة مصلحة الطفل المحضون، وإمكانية نقل الحضانة بين الأبوين أينما وجدت مصلحة الطفل. ويقع على عاتق الحاضن حفظ الطفل وتربيته ورعايته والاهتمام بشؤونهم، ومثلما يمكن أن تكون الحضانة للأب أو الأم أو لدى أحد أقرباء الطفل، فإن القانون قد ساوى أيضاً في الوصاية ويمكن أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى وفق اشتراطات نصت عليها المادة (١٧٢) من القانون.

كما جاء قانون الطفل ليقرر حق الطفل في النفقة وفقاً للمادة (٢٨) والتي أكدت أن "للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، وتقع على عاتق الوالدين أو الوصي، بحسب الأحوال مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم. وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية".

كما يعاقب قانون الجزاء العماني بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة ربات الأب أو الأم إذا تركا في حالة احتياج ولدتهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً احتضناه، سواء رفضا إعالته أو أهملوا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من إعالته.

٢- أما فيما يتعلق بالإرث، فقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكامه، وجاء قانون الأحوال الشخصية للتأكيد على حق كل من الأولاد والبنات وحصة كل واحد من الإرث حسب درجة القرابة ووفق ما حددته الشريعة الإسلامية.

السؤال الخامس عشر: بشأن الأطفال ذوي الإعاقة

١- قدم التقرير الدوري الوطني الثالث والرابع عرضاً مفصلاً عن الجهود المبذولة لتطوير أوضاع المعاقين والخدمات المقدمة لهم، وتصدر الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بالمعاقين شهد نقلة نوعية في السياسات الاجتماعية للحكومة إجمالاً، ولوزارة التنمية الاجتماعية بشكل خاص، منذ عام ٢٠١١م، وانعكس ذلك في جملة من الإجراءات العامة كزيادة نسب تشغيل المعاقين، وزيادة فرص التحاقهم في التعليم العالي وغيرها...، أما الإجراء الأهم على مستوى وزارة التنمية الاجتماعية فقد تمثل بتحويل مراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين من مسؤولية القطاع الخاص إلى الحكومة بناء على التوجيهات السامية لجلالة السلطان قابوس اعتباراً من ١٧/١٠/٢٠١١م، وهو الأمر الذي عزز من دور الدولة في أعمال حقوق الأطفال المعاقين. وبناءً على ذلك تم اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الكوادر العاملة وإعادة تأهيلهم خلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٥م، هذا بالإضافة إلى زيادة مخصصات الضمان الاجتماعي للمعاقين والمساعدات الاجتماعية الأخرى.

ومن التطورات التي حدثت بعد تقديم التقرير، تخصيص فصل عن حقوق الطفل المعاق في القانون. وكذلك بدء العمل نحو إدخال تعديلات على قانون رعاية وتأهيل المعاقين الذي صدر في عام ٢٠٠٨م، في ضوء النتائج التي أوصت بها الدراسة التشخيصية التحليلية عن أوضاع الإعاقة على مستوى سلطنة عُمان - ٢٠١٤م، التي تم إنجازها بالتعاون مع منظمة اليونيسيف. وجاري العمل على إعداد استراتيجية وطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن استراتيجية العمل الاجتماعي ٢٠١٦-٢٠٢٥م، كما أن وزارة التنمية الاجتماعية قامت - بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتخطيط، لوضع قاعدة بيانات إحصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة تضمنت فئة الأطفال ذوي الإعاقة. كما قامت الوزارة - بالتنسيق مع المركز الوطني للإحصاء والمعلومات من أجل إجراء مسح كلي خاص للإعاقة وتصنيفها على مستوى السلطنة، وجاري التحضير لذلك، كما أن الوزارة قامت - بالتنسيق مع هيئة تقنية المعلومات من أجل إرساء آليات الحكومية الإلكترونية بنهاية ٢٠١٥ عند تقديم كافة الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم الأطفال ذوي الإعاقة بصفة خاصة.

وجدير بالذكر أن السلطنة قدمت التقرير الأولي عن التدابير المتخذة لتنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن الفترة من (٢٠٠٨-٢٠١٤م)، وتم تقديمه إلى اللجنة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة، كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتوقيع على مذكرة تفاهم بشأن التعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل رصد وتطبيق بنود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ٢ مارس ٢٠١٥م.

ومن الجدير بالذكر أن السلطنة قد أتاحت حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المناسبة في مختلف المحافظات أسوة بالأطفال غير ذوي الإعاقة، وذلك من خلال عدد (٢٥) من مراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين بمختلف المحافظات، وعدد (٨) جمعيات أهلية، و(١٤) مركز خاص في المحافظات. وللاارتفاع بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم الأطفال تقوم المديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة ممثلة في مركز الأمان للتأهيل، ودائرة التأهيل، ومركز التقييم والتأهيل المهني، ودائرة خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بتقديم مختلف الخدمات مجاناً للأطفال بإشراف ودعم من الحكومة.

٢- أما بشأن الدراسات عن الصلة بين شيوع التشوهات الخلقية وزواج الأقارب، فإن المجتمع العماني لديه تقليد مجتمعي في زواج الأقارب. وهناك العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال منها دراسة تحديد مدى انتشار زواج الأقارب في عُمان (A study of consanguinity in the Sultanate of Oman, A. Rajab, M. A. Patton, 2000). ومن خلال الدراسة تم تحديد معدلات زواج الأقارب بين ٦٠ ٦٣٥ (لمراجعة الرقم) من الأزواج (٨، ٢٠٪ من مجموع السكان في سن الإنجاب) على أساس استبيان في جميع قطاعات المجتمع، ونتج عن الدراسة أن ٢٤،١٪ من حالات الزواج تتم بين الأقارب من الدرجة الأولى وأن ١١،٨٪ من حالات الزواج بين أبناء العمومة الثاني. وبالإضافة إلى ذلك ٢٠،٤٪ من الزيجات تتم داخل التجمعات القبلية المحددة.

وأوضح المسح الصحي الوطني للمعارف والاتجاهات حول التشوهات الخلقية والاعتلالات الوراثية، بسلطنة عمان والذي أجري عام ٢٠٠٨م وشمل ٤,٥٢٥ أسرة عمانية أن ما يقارب ٥٠% من المشاركين بالدراسة ذات صلة قرابة قبل الزواج. وعند سؤال المشاركين عن أسباب الإصابة بالتشوهات الخلقية يعتقد ٧٤% من الذكور والإناث المشاركين أن زواج الأقارب (وراثية) من أهم أسباب الإصابة بالتشوهات الخلقية، وتشير الدراسات القليلة التي أجريت أن هناك علاقة قوية بين التشوهات الخلقية وزواج الأقارب مثل عيوب الأنبوب العصبي وعيوب سمعية لدى الأطفال.

السؤال السادس عشر: بشأن الحصول على الخدمات الصحية لجميع الأطفال

١- سبق الإشارة في التقرير إلى أن السلطنة كفلت إمكانية الحصول على الخدمات الصحية لجميع الأطفال كافة دون تمييز وفي جميع المحافظات والمناطق. قد أخذت وزارة الصحة بأسلوب وضع خطط خمسية متعاقبة للتنمية الصحية ابتداءً منذ عام ١٩٧٦م حيث انصبت في المرحلة الأولى على التوسع الأفقي في البنية التحتية للخدمات الصحية وذلك لضمان عدالة توزيع الخدمات الصحية في كافة محافظات السلطنة. وبدأت المرحلة الثانية في الثمانينات حيث بدأ الاتجاه نحو تطوير نوعية الخدمات الصحية لتصبح أكثر شمولية، ولتتناول مختلف جوانب الرعاية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية، ورسم وتنفيذ البرامج النوعية التي تستهدف مشكلات صحية هامة وفئات حساسة فكانت البرامج الصحية مثل برنامج التحصين الموسع وبرنامج رعاية الأمومة والطفولة ومكافحة الإسهال ومكافحة الأمراض التنفسية الحادة... إلخ علماً بأن عمليات التوسع في المؤسسات الخدمية الصحية استمرت وتتابع خلال هذه المرحلة. وفي المرحلة الثالثة ركزت الوزارة على دعم البرامج الصحية التي ازدادت تنوعاً وتنظيماً ونضجاً بما يتماشى مع مفهوم الرعاية الصحية الأولية وإدارة الخدمات الصحية بأسلوب اللامركزية وكيفية التعامل مع نوعية الأمراض الحديثة الناجمة عن تغير أسلوب الحياة إلى الأسلوب العصري والتغير في التركيب السكاني.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الصحي في سلطنة عمان يتصف بدرجة من اللامركزية في تقديم الخدمات مما أعطى أهمية كبرى للاهتمام بالإدارات الصحية في المحافظات لما لها من دور أساسي في توفير الخدمات والاستجابة السريعة لمتطلبات الأفراد.

ويتضح من أعلاه بأن الخدمات الصحية تصل للمواطنين والوافدين كافة، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وتصل للبنات كما تصل للأولاد، وتصل لكل الشرائح الاجتماعية دون استثناء فالضمان الصحي مكفول للجميع. وسبق الإشارة في التقرير الوطني إلى أن المجتمع العماني يشكل نسيجاً واحداً، ولا يوجد فيه فئات تشكل أقليات.

٢- أما بشأن برامج التوعية والتثقيف للوالدين والأطفال بخصوص الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، والتدابير المتخذة، فقد سبق الإشارة في التقرير الوطني إلى الجهود المبذولة في التوعية الصحية باعتبارها مكاملة لكافة الخدمات والبرامج الصحية التي تقدمها وزارة الصحة ومؤسساتها المختلفة، سواء من خلال جماعات دعم صحة المجتمع، التي تتبع وزارة الصحة وهي حلقة الوصل بين البرامج الصحية وفئات المجتمع، أو من خلال البرامج التثقيفية والتوعية التي تنفذها العديد من الوزارات كالتنمية الاجتماعية، والتربية والتعليم، والإعلام، والتراث والثقافة، والأوقاف والشئون الدينية ... وغيرها .

وسبق الإشارة بأن معدلات الإصابة بعدوى فيروس الإيدز في عمان منخفضة، الأمر الذي يعكس نجاعة التدابير المتخذة.

ويواصل البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والسل والجذام والأمراض المنقولة جنسياً بدائرة الأمراض المعدية نشاطه للحد من انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة جنسياً في المجتمع عامة والفئات الأكثر عرضة خاصة. كما يعمل على تحسين الأوضاع الصحية والنفسية للمتعايشين مع الفيروس وتوفير العلاج اللازم للحد من مضاعفات الفيروس.

ومن أهم الإنجازات التي حققت في هذا المجال في الفترة الماضية هو تدشين حملة وطنية في عام ٢٠٠٩م بهدف نشر الوعي الصحي، والتواصل مع المجتمع عامة، والشباب خاصة، وذلك للحد من الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس الإيدز، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الحكومية والأهلية في العملية التثقيفية حول الإيدز وماهية الخدمات الصحية والعلاجية والإرشادية المتوفرة. إضافة إلى ذلك مشاركة البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في الحملات التوعوية في فعاليات مختلفة مثل مهرجان مسقط ومهرجان خريف صلالة ويوم التطوع العالمي. بالإضافة إلى الحملات التوعوية بمختلف المحافظات التي تتم تحت إدارة كوادز مؤهلة لتقديم المشورة والفحص الطوعي. كما يقوم البرنامج بتشجيع المؤسسات الحكومية الخاصة لإقامة المحاضرات التوعوية ولإسماء الكليات الحكومية الخاصة واستهداف فئة الشباب. وتشمل التوعية بالتعريف بمتلازمة العوز المناعي المكتسب وإجراء الفحص السريع وبصفة سرية وتوزيع المواد التثقيفية اللازمة.

السؤال السابع عشر: بشأن مكافحة عمل الأطفال

١- أشار قانون العمل (٢٠٠٣/٣٥) حقوق العامل الحدث كما نظم قانون الطفل في الفصل السابع من ضمن الحقوق الاقتصادية مسألة تشغيل الأطفال، حيث حظرت المادة (٤٥) تشغيل أي طفل في الأعمال، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته، أو سلامته، أو سلوكه الأخلاقي، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

وتقوم وزارة القوى العاملة والجهات المعنية حالياً بالمراجعة النهائية لمشروع القرار الوزاري المتعلق بنظام تشغيل الأحداث والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال المهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها، والذي يحظر في نص مواده تشغيل الأحداث من الجنسين أو السماح لهم بالدخول في مواقع العمل قبل بلوغ سن (١٥)، كما حدد القرار مجموعة من الأعمال ذات المخاطر الجسدية والنفسية والأخلاقية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية التي يحظر تشغيل الحدث فيها.

ووضع المشروع ضوابط وشروط لهذا التشغيل يضمن عدم تعريض الأطفال لخطر نموهم أو صحتهم أو سلامتهم ولا يضعف قدراتهم على الاستفادة من التعليم ولا يعرضهم للاستغلال بمختلف أشكاله، علماً بأن القانون قد ألزم بالتعليم حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ما يعني بلوغه لسن الخامسة عشرة من العمر، وحظر العمل قبل هذا العمر لاستكمال مرحلة التعليم الأساسي.

كما حظر القانون بموجب المادة (٤٦) تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون الطفل، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذا السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها. ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية، والصيد البحري، والأعمال الصناعية، والحرفية، والإدارية، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصوراً على أفراد الأسرة الواحدة، وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل، أو الإضرار بصحته، أو نموه، وسوف تحدد اللائحة التنفيذية مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة.

وألزمت المادة (٤٨) صاحب العمل بإجراء الكشف الطبي على الطفل مجاناً قبل إلحاقه بالعمل وكذلك بصفة دورية بعد التحاقه به، ويراعى في تحديد مواعيد الكشف الطبي الدوري طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية، وذلك على النحو الذي وضع في مشروع اللائحة التنفيذية.

كما لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (٦) ست ساعات، ويجب أن تتخللها فترة، أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن (١) ساعة، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من (٤) أربع ساعات متتالية، أو بقاءه في مكان العمل فترة تزيد على (٧) سبع ساعات.

علماً بأن وزارة القوى العاملة قد قامت بتعيين مفتشي عمل في جميع محافظات السلطنة للقيام بعمليات التفتيش ومتابعة التقيد بالإجراءات التي تنص عليها التشريعات المنظمة للعمل.

إضافة إلى أن قانون الطفل يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩) من القانون.

٢- كما تقوم وزارة التنمية الاجتماعية حالياً بإعداد دراسة حول عمالة الأطفال بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس، وتسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على العديد من المعلومات الخاصة بالأسباب الرئيسة التي تدفع الكثير من الأطفال للعمل وتسلب مزيداً من الضوء عليها لما لها من نتائج وآثار نفسية واجتماعية على الطفل والأسرة والمجتمع، التعرف على حجم مشكلة عمالة الأطفال وانتشارها الجغرافي في المجتمع العماني، والتعرف على الخصائص الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية للطفل العماني العامل، واستخلاص أهم التوصيات التي تسهم في التقليل والحد من مشكلة عمالة الأطفال. (الدراسة قيد الاعتماد)

السؤال الثامن عشر: بشأن الأحداث

١- فيما يتعلق بقضاء الأحداث، فقد أفرد المشرع العماني فصلاً خاص في قانون مساءلة الأحداث ٢٠٠٨/٣٠ (الفصل الثالث) لمعالجة قضاء الأحداث. فوفقاً للمواد (٣٤) و(٣٥) من هذا القانون تخصص في عدد من المحاكم الابتدائية - عينها القانون بأنها دائرة من قاض واحد - للنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، وتختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الحدث الجانح أو المعرض للجنوح. وتضمن القانون أصول إجرائية مستقلة عن تلك المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية العماني، ونستعرضها كالاتي:

- لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.
- إذا تعدد المتهمون وكان بينهم حدث لم يبلغ السادسة عشرة وجب إحالته إلى محكمة الأحداث، فإذا كان قد بلغ هذه السن أحيل إلى محكمة الجنايات أو الجناح بحسب الأحوال، وفي هذه الحالة تطبق على الحدث أحكام هذا القانون.
- كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو الولي أو الوصي أو المؤتمن عليه بحسب الأحوال. ويمكن لوالدي الحدث أو غيرهما توكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح وإلا نذبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة.
- تكون محاكمة الحدث سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا والده أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة.
- ويجوز إعفاء الحدث من الحضور والافتاء بحضور من ينوب عنه، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث ما تم من إجراءات.
- يكون الحكم الصادر على الحدث بتدابير الرعاية والإصلاح واجب التنفيذ.
- للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم أو الأمر الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون وذلك بإنهائه أو تعديله بناء على طلب الادعاء العام أو الحدث أو والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، على أن يرفق بهذا الطلب تقارير الملاحظة الصادرة عن الجهات المختصة برعاية الأحداث.

- وفيما يتعلق بسن المسؤولية القانونية فتبدأ من سن التاسعة، إلا أن هناك دراسة يجري العمل عليها حالياً من قبل مختلف الجهات المعنية لرفع هذا السن للثانية عشرة من العمر.

٢- أما عن تدابير الحماية فهي كالتالي:

يكون تسليم الحدث إلى أي من الآتي ذكرهم ممن تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية واستطاعة القيام برعايته:

- أبويه أو أحدهما.
- من له ولاية أو وصاية عليه.
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
- أسرة بديلة تتعهد برعايته.
- دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث.
- توبيخ الحدث وتحذيره.
- منع الحدث من ارتياد أماكن معينة.
- منع الحدث من مزاوله عمل معين.

أما تدابير الإصلاح هي:

- الإيداع في دار إصلاح الأحداث.
- الوضع تحت الاختبار القضائي.
- الإلحاق بالتدريب المهني.
- الإلزام بواجبات معينة.
- الإيداع في مؤسسة صحية.

أما إذا ارتكب الحدث الذي بلغ السادسة عشرة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت أو السجن حكم عليه بالسجن مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة وبما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات، وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠)، وذلك دون إخلال بالعقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء العماني. وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث.

وعن ضمانات عدم اعتقال الأحداث الجانحين مع البالغين، فقد نصت المادة (٢١) من القانون "يكون إيداع الحدث الجانح في إحدى دور إصلاح الأحداث بناءً على حكم بذلك".

٣- وفيما يتعلق بالمؤسسات المعنية بالأحداث وإصلاحهم ورعايتهم نوضح أدوارها وفق الآتي:

- **دار ملاحظة الأحداث،** وهي دار تابعة لشرطة عُمان السلطانية، ويتم إيداع الحدث فيها قبل حكم المحكمة، وذلك بإيداع الحدث لمدة لا تزيد عن (٤٨) ثمانٍ وأربعين ساعة، ويجوز تمديد المدة من قبل المدعي العام لخمسة أيام، وتقدم الدار كل سبل الراحة والاهتمام بالحدث. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه عند مناقشة التقرير في مؤتمر الطفولة الأول عام ٢٠١٣م.

- **دار توجيه الأحداث،** وهي دار تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ويتم فيها إيداع الأحداث المعرضين للجنوح من أجل تقويم سلوكهم، وحمايتهم من الانحراف حيث فعلت الدار نهاية عام ٢٠١٣م حيث تقدم فيها كافة البرامج التي تحمي الحدث من الوقوع في الانحراف عن طريق كوادر مؤهلة للقيام بذلك وتشمل الدار على قاعه متعددة الأغراض بالإضافة إلى فصول دراسية ومكتبة بالإضافة إلى عيادة طبيه لتقديم الإسعافات الأولية للمودعين فيها.

- **دار الإصلاح،** دار إصلاح الأحداث، وهي دار تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ويتم فيها إيداع الأحداث الجانحين الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية، تقدم الدار للحدث الكثير من الخدمات التي تسهم، بل تسارع في عملية إصلاحه من خلال توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية، ويقوم الكادر الوظيفي المتخصص في حل مشاكل الأحداث الاجتماعية والنفسية وتعزيز صلاتهم بأسرهم، وكذلك تنمية الثقة بأنفسهم ومساعدتهم على إكمال دراستهم، كما تتوفر في الدار ورش متخصصة لتعليمهم كيفية التعامل مع الأجهزة الكهربائية، وورش لتعليمهم تصليح السيارات، وورش للمشغولات اليدوية والرسم من أجل إبراز مواهبهم وتنميتها، كما يتم تنمية الجانب البدني والنفسي للحدث من خلال قيامه بالتمارين الرياضية التي تقدم له من قبل مدربين رياضيين متخصصين في المجال الرياضي.

السؤال التاسع عشر: بشأن تجنيد الأطفال وملتمسي اللجوء

١- فيما يتعلق بقانون الجزاء العماني، فإن القانون يخضع حالياً للدراسة والتعديل من قبل الجهات المختصة، أما فيما يتعلق بتضمين قانون الجزاء حكماً يجرم الإخلال بأحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بشأن الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال، فقد أكد النظام الأساسي للدولة أن للاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها السلطنة قوة القانون وهي جزء من قانون البلاد، بحيث أن البروتوكول الاختياري المتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال له ذات القوة

التشريعية لقانون الجزاء العماني. كما أن قانون الطفل قد حظر عبر المادة (٥٥) منه تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو إشراكهم إشراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وأُفرد عقوبة قد تصل للسجن خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف ريال عماني لمن يخالف هذه المادة.

٢- وحول إنشاء آلية لتحديد الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين الذين يحتمل أنهم جندوا أو وظفوا في أعمال قتال وبخاصة الأطفال القادمون من اليمن، فإن السلطنة تقوم بتسهيل الجهود الإنسانية التي تبذلها مع حالات الأطفال اليمنيين الذين أصيبوا بجروح وتم علاجهم في السلطنة وتقديم كافة المساعدات لهم، وبعد الاطمئنان على استقرارهم الصحي وتحسن الوضع في بلادهم يتم إرجاعهم ومتابعتهم وتقديم المعونات المناسبة لهم في بلادهم.

السؤال العشرين: بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

١- حرصاً على سلامة الطفل وحفاظاً على حقوقه فقد قضا قانون الطفل على تشكيل لجان لحماية الطفل من العنف والاستغلال والإساءة تسمى لجان حماية الطفل في جميع محافظات السلطنة. وتختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل وعن حالات تعرض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، حيث يتم إيداع الطفل المعرض للاستغلال أو الانتهاك بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل، ويتم إعادة الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بعد زوال أسباب الإيداع وتعهده ولي الأمر كتابة برعاية الطفل.

للطفل الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن كافة الأضرار التي تكون لحقته من جراء ممارسة العنف أو الإساءة أو الاستغلال.

وحماية للطفل وردعا لمرتكب الاستغلال بحق الطفل فقد عاقب قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) بموجب المادة (٢١٨) منه بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة كل من ارتكب الفجور بشخص كان دون الخامسة عشرة من عمره.

٢- وأما دور إدارة شؤون الأحداث المتعلق بالضحايا من الأطفال فإن دور الدائرة يختص بالأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح كما هو مذكور في إجابة السؤال رقم (١٨) ودار الوفاق هو المعني بالضحايا ويقدم الحماية العاجلة للأطفال المعرضين للإساءة والاستغلال وتقييم الحالة النفسية ويهدف الدار إلى توفير الإقامة المناسبة والرعاية الصحية ووسائل الراحة والتسليّة وتقديم البرامج التأهيلية كما يقوم بإعداد خطة العلاج والتأهيل ومتابعة سلوك الطفل من الناحية النفسية والاجتماعية وتنظيم الجولات للأماكن الترويحية على النحو المبين في اللائحة التنظيمية لدار الوفاق (مرفق).

الجزء الثاني

أ- مشاريع القوانين والقوانين الجديدة ولوائحها التنظيمية

- تم إصدار تشريع قانون الطفل بالمرسوم رقم (٢٢/٢٠١٤م) بتاريخ ١٩ من مايو سنة ٢٠١٤م. وتصدر الإشارة بأنه قبل صدور القانون كان يتم التعامل سابقاً مع الجرائم الواقعة على الطفل وفقاً لقانون الجزاء العماني.
- يجري الإعداد لللائحة التنفيذية لقانون الطفل وهي في مراحلها الأخيرة.
- قانون التعليم المدرسي والتي ورد فيها موضوع إلزامية التعليم لمرحلة التعليم الأساسي (طور الاعتماد).

ب- المؤسسات الجديدة (وولاياتها) أو الإصلاحات المؤسسية

- إنشاء المديرية العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة مرسوم سلطاني رقم (١٨/٢٠١٤م).
- إنشاء دائرة الحماية الأسرية، ويتبعها دار الوفاق.
- دار الملاحظة ودار التوجيه ودار الإصلاح، بالإضافة إلى مركز رعاية الطفولة.
- إصدار اللائحة التنظيمية لدار الوفاق بالقرار الوزاري رقم (٢٢٨-٢٠١٣م).

ج- السياسات والبرامج وخطط العمل الجديدة ونطاقها وتمويلها

- يتم الإعداد حالياً لإنجاز عدداً من الاستراتيجيات ذات الشأن بحقوق الطفل، وهي:
- استراتيجية التنمية الاجتماعية للحكومة (المجلس الأعلى للتخطيط).
- استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية.
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة.
- الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة العمانية.
- الاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تم تطوير الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٤٠م، وتحديث فلسفة التعليم بالسلطنة وهي جميعها في طور الاعتماد النهائي.
- دليل عمل للعاملين الصحيين عن كيفية التعامل مع حالات العنف والإساءة للأطفال بهدف توفير خدمة أفضل لهؤلاء الأطفال.

- هناك تعاون بين وزارة التنمية وشرطة عمان السلطانية بشأن إعداد برامج وسياسات وخطط لتأهيل ورعاية الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.
- خط نجدة الطفل (١١٠٠).
- الدليل التدريبي للجان حماية الطفل.
- المعايير النمائية للطفولة المبكرة.
- مندوب حماية الطفل.

د- عمليات التصديقات الجديدة على صكوك حقوق الإنسان

- انضمام السلطنة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين في ديسمبر ١٩٩٩م، وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٠٤).
- التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٥٤).
- انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمن النووي المعتمدة في يونيو ١٩٩٤م، بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٣٠).
- الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٦٤).
- الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٦).
- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٧).
- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٨).
- التصديق على تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/١٤).
- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٥).
- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٥/٦).

الجزء الثالث

البيانات والإحصاءات والمعلومات الأخرى، في حال توفرها

١ - بنود الميزانية المتعلقة بالأطفال والقطاعات الاجتماعية لثلاث سنوات الماضية

الموارد المخصصة للخدمات الصحية

إجمالي مصروفات وزارة الصحة

المؤشر/السنة	٢٠١٢م	٢٠١٣م
مصروفات وزارة الصحة (مليون ريال عماني)	٤٤٨,١	٥٣٠,٦
(%) من إجمالي الإنفاق الحكومي	٤,٥	٥,٥

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٤م.

الموارد الخاصة للتعليم الابتدائي والثانوي

إجمالي مصروفات وزارة التربية والتعليم

المؤشر/السنة	٢٠١٢م	٢٠١٣م
مصروفات وزارة التربية والتعليم (مليون ريال عماني)	866.2	920.1
(%) من إجمالي الإنفاق الحكومي	6.8	6.9

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٤م.

التنمية الاجتماعية

إجمالي مصروفات وزارة التنمية الاجتماعية

المؤشر/السنة	٢٠١٢م	٢٠١٣م
مصروفات وزارة التنمية الاجتماعية (مليون ريال عماني)	149.3	161.8

المصدر: المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، الكتاب الإحصائي السنوي ٢٠١٤م.

٢- بيانات إحصائية محدثة مصنفة حسب السن ونوع الجنس والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، تشمل السنوات الثلاث الماضية عن عدد ما يلي:

أ- إصابات الأطفال ووفياتهم الناجمة عن حوادث السير

المصابين من الأطفال بسبب الحوادث المرورية خلال الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٤م

السنة	٤-٠ سنوات			٥-٩ سنوات			١٠-١٤ سنة			١٥-١٩ سنة		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	
٢٠١٢م	796	560	1,356	696	428	1,124	820	390	1,210	2,995	645	3,640
٢٠١٣م	715	481	1,196	717	422	1,139	813	344	1,157	2,464	481	2,945
٢٠١٤م	590	437	1,027	665	347	1,012	688	258	946	1,941	423	2,364

الإصابات المسجلة بسبب حوادث الطرق في العيادات الخارجية بمؤسسات وزارة الصحة

المتوفين من الأطفال بسبب الحوادث المرورية خلال الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٤م

السنة	٤-٠ سنوات	٥-٩ سنوات	١٠-١٤ سنة	١٥-١٩ سنة	المجموع
٢٠١٢م	49	27	24	88	188
٢٠١٣م	40	14	16	65	135
٢٠١٤م	34	20	29	59	142

الوفيات المسجلة بسبب حوادث الطرق بمؤسسات وزارة الصحة

ب- حالات زواج الأطفال

هناك تراجع ملحوظ في معدل الولادات لدى المراهقات: الولادات للنساء في سن ١٥-١٩ لكل ١٠٠٠ امرأة من السكان في نفس الفئة العمرية من ٥٩,٦% في عام ١٩٩٠ إلى ١٥% في عام ٢٠١٣م (التقرير الصحي السنوي ٢٠١٣م وزارة الصحة).

ج- حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم في إطار الأسر والأسر الحاضنة وغير ذلك من أنواع الرعاية ومؤسسات الرعاية العامة والخاصة، مثل دور الأطفال، والمدارس، ومراكز احتجاز الأحداث، والسجون

إحصائيات الأطفال المعرضين للإساءة والتي تعاملت معها دائرة الحماية الأسرية ولجان
حماية الطفل بالمحافظات لعامي (٢٠١٤/٢٠١٥)م

أولاً - العمر

العمر	يوم-٦ سنوات	١٢-٧ سنة	١٣-١٨ سنة	مجهول	المجموع
٢٠١٤م	٧	١٦	٦	٢	٣١
النسبة	٢٣%	٥٢%	١٩%	٦%	١٠٠%
٢٠١٥م	١٤	٧	٧	١١	٣٩
النسبة	٣٦%	١٨%	١٨%	٢٨%	١٠٠%

ثانياً - الجنس

العام	الجنس	ذكر	أنثى	المجموع
٢٠١٤م	العدد	١٠	٢١	٣١
	النسبة	٣٢%	٦٨%	١٠٠%
٢٠١٥م	العدد	٢٣	١٦	٣٩
	النسبة	٥٩%	٤١%	١٠٠%

ثالثاً - الجنسية

العام	الجنسية	عماني	جنسيات أخرى	المجموع
٢٠١٤م	العدد	٣٠	١	٣١
	النسبة	٩٧%	٣%	١٠٠%
٢٠١٥م	العدد	٣٥	٤	٣٩
	النسبة	٩٠%	١٠%	١٠٠%

تابع إحصائيات الأطفال المعرضين للإساءة والتي تعاملت معها دائرة الحماية الأسرية
ولجان حماية الطفل بالمحافظات لعامي (٢٠١٤/٢٠١٥)م

رابعاً - المحافظات

العام	المحافظات	مستقط	شمال وجنوب الباطنة	جنوب وشمال الشرقية	الداخلية	الظاهرة	البريمي	ظفار	مسندم	الوسطى	المجموع
٢٠١٤م	العدد	٩	٣	٦	٧	٠	٦	٠	٠	٠	٣١
	النسبة	٢٩%	١٠%	١٩%	٢٣%	٠%	١٩%	٠%	٠%	٠%	١٠٠%
٢٠١٥م	العدد	١٧	٣	٣	١٥	٠	١	٠	٠	٠	٣٩
	النسبة	٤٤%	٨%	٨%	٣٨%	٠%	٢%	٠%	٠%	٠%	١٠٠%

خامساً نوع الإساءة

العام	أنواع الإساءة	جسدية	نفسية	جنسية	إهمال	تعرض لأكثر من إساءة	المجموع
٢٠١٤م	العدد	٢	٤	٣	١٤	٨	٣١
	النسبة	%٦	%١٣	%١٠	%٤٥	%٢٦	%١٠٠
٢٠١٥م	العدد	٢	٤	٦	١٩	٨	٣٩
	النسبة	%٥	%١٠	%١٥	%٤٩	%٢١	%١٠٠

د- حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم التي أبلغ عنها من خلال مراكز الشرطة والمستشفيات والمدارس ودوائر التنمية الأسرية في كل محافظة، والتشريعات والسياسات السارية المفعول الرامية إلى ضمان الإبلاغ الإلزامي عما يشته فيه من حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم

تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل. ولكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفاً ضد الطفل، أو استغلالاً له، أو إساءة إليه، أو انتهاكاً لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في قانون الطفل. وتتلقى هذه اللجان العديد من البلاغات من الشرطة والمدارس والمراكز والأشخاص، والتي يتم التعامل معها وفق قانون الطفل بما يقدم له الحماية والرعاية. ونورد هنا إحصائية حول الحالات التي وردت من المؤسسات الصحية.

حالات الإساءة والإهمال التي تم الإبلاغ عنها من قبل مؤسسات وزارة الصحة ومستشفى جامعة السلطان قابوس.

سنة الإبلاغ	ذكور	إناث	المجموع
2012م	42	31	73
2013م	83	48	131
2014م	70	64	134

وزارة الصحة، ٢٠١٥م.

هـ - التحقيقات في حالات العنف الجنسي والاغتصاب ونتائج المحاكمات، بما في ذلك معلومات عن العقوبات الموقعة على الجناة وعن وسائل جبر الضرر والتعويضات المقدمة إلى الضحايا

العنف الجنسي والاغتصاب فعل عنيف وهو لا يحدث بدافع الرغبة الجنسية، وإنما يتم بغرض استخدام الجنس كسلاح لفرض القوة والسيطرة على الشخص الواقع عليه هذا الفعل. ويحق لمن تعرض لتحرش جنسي أو اعتداء جنسي واغتصاب اتخاذ عدة إجراءات؛ منها إبلاغ السلطات (الشرطة) بحدوث الاعتداء أو عدم الإبلاغ، أو الحديث لأشخاص آمنين عن الحادث أو عدم الحديث في الحال. وفي جميع الأحوال، هناك بعض الإجراءات الفورية الخاصة بالحماية

يجب اتباعها في أسرع وقت ممكن، وقد تم حفظ بعضها لأسباب قانونية وأما بعضها فتم إحالتها إلى المحكمة المختصة وتم إحالتها بقرار إحالة بإسناد تهمة هتك العرض وفقاً لنص المادة (٢١٨) من قانون الجزاء، وبصدور قانون الطفل تم تطبيق نص المادة (٥٦/ب) وقد شددت في العقوبة الواقعة على الطفل بأي نوع من أنواع التحرشات الواقعة به أياً كان بساطته، وجاءت الأحكام مغالطة بالنسبة للأحكام الصادرة على حالات العنف الجنسي والاغتصاب فتراوحت عقوباتها بين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني.

كشف بالمتهمين في جرائم هتك العرض لعام ٢٠١٣-٢٠١٤م

العام	عدد جرائم هتك العرض		المجموع
	عماني	أجنبي	
٢٠١٣م	٢٨	-	٢٨
٢٠١٤م	٣٨	-	٣٨

و- الأطفال المصنفين على أنهم يعانون من سوء تغذية ونقص الحديد وممن تقل أعمارهم عن (٥) سنوات ويصنفون على أنهم ناقصي وزن ولديهم تخلف البدني

إجمالي الحالات الجديفة المسجلة			المعدل لكل ١٠٠٠ طفل أقل من ٥ سنوات			إجمالي الحالات الموجودة بالسجل في نهاية ديسمبر			Year
Total	Female	Male	Total	Female	Male	Total	Female	Male	
1,478	677	801	4.6			3,702			2012
1,487	689	798	4.3			3,422			2013
870	425	445	2.4			2,928			2014

سوء التغذية الناتج من نقص البروتين في الأطفال أقل من ٥ سنوات بمؤسسات وزارة الصحة للأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤م، إحصائيات وزارة الصحة.

ز- الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

السنة	ذكور	إناث	المجموع
٢٠١٢م	٦	٢	٨
٢٠١٣م	٤	٢	٦
٢٠١٤م	٣	١	٤

الأطفال المصابون لنقص المناعة المكتسب/الإيدز للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٤م، إحصائيات وزارة الصحة.

ح- الأطفال الذين يعملون في الاقتصاد الرسمي وفي الاقتصاد غير الرسمي بمن فيهم متسابقو الهجن والبنات المستغلات في العمل المنزلي

تمت الإشارة فيما يتعلق بتشغيل الأطفال في إجابة السؤال رقم (١٧) في الجزء الأول. ويوضح المرفق رقم (١) إحصائيات القوى العاملة في الفترة العمرية من (١٥-١٧) حتى نهاية يوليو ٢٠١٥ م.

وفيما يتعلق بمسابقي الهجن أفادت السلطنة في تقريرها الوطني الثالث والرابع بأنها عملت على منع استخدام الأطفال في سباقات الهجن (ركوب الجمال) والاكتفاء باستخدام الركب الآلي في ضوء الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس المعظم في عام ٢٠٠٨ م.

وقد عملت السلطنة بتطبيق استخدام "الركبي الآلي" اعتباراً من موسم (٢٠٠٩-٢٠١٠ م) وذلك في سباقات القدرة وسباقات العرصة، وقد أحدثت توجيهات السلطان قابوس العديد من ردود الفعل الإيجابية كونها تتلاءم مع الأنظمة والقوانين الدولية، وكذلك تتيح الفرصة للهجن العمانية للمنافسة بقوة في المسابقات الخارجية،

وحتى قبل صدور هذه الأوامر السامية في السلطنة لم تكن الأمور تجري في السلطنة بعيداً عن آليات وضوابط تحمي الأطفال من قبل اتحاد سباقات الهجن العماني والأجهزة المعنية الأخرى.

ط - الأطفال المهاجرون غير المصاحبين وأطفال العمال المهاجرين في الدولة الطرف، بما في ذلك عدد المحتجزين في مراكز دائرة الهجرة.

نظم قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٥/١٦) أحكام دخول العاملين إلى السلطنة، وقد حدد عمر ٢١ سنة كحد أدنى للحصول على تأشيرة العمل في عمان، كما يكفل قانون الطفل (٢٠١٤/٢٢) لأطفال العمال الحماية ويقدم لهم الرعاية في حالة تعرضه لأي عنف أو استغلال أو إساءة وذلك عبر دار الرعاية المؤقتة (دار الوفاق). ولا يوجد محتجزين من الأطفال.

ي - المدانون بارتكاب جرائم والموجودون في السجون أو مراكز احتجاز الأحداث.

التوزيع العددي للأحداث المودعين بدار الإصلاح حسب الفئات العمرية للفترة (٢٠١٢-٢٠١٤ م)

الفئة العمرية	٢٠١٢ م	٢٠١٣ م	٢٠١٤ م
أقل من ٩ سنوات	٠	٠	٠
٩-١٢ سنة	١	١	٠
١٣-١٧ سنة	٦٧	٣١	٣١
المجموع	٦٨	٣٢	٣١

وزارة التنمية الاجتماعية، دائرة شؤون الأحداث، ٢٠١٥ م.

التوزيع العددي للأحداث المودعين بدار الإصلاح حسب فترة البقاء للفترة (٢٠١٢-٢٠١٤م)

فترة البقاء	٢٠١٢م	٢٠١٣م	٢٠١٤م
أقل من ٣ أشهر	٣٤	٩	٩
٣-٦ أشهر	١٦	٦	٥
٦ أشهر - سنة	٠	٠	٠
١-٣ سنوات	٩	١٦	١٣
أكثر من ثلاث سنوات	٤	١	٠
حتى بلوغه السن القانونية	٥	٠	٤
المجموع	٦٨	٣٢	٣١

وزارة التنمية الاجتماعي، دائرة شؤون الأحداث، ٢٠١٥م.

٣- ويرجى تقديم بيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس والخلفية الاجتماعية-الاقتصادية والأصل العرقي والموقع الجغرافي، تغطي السنوات الثلاث الماضية وتتعلق بحالة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية والمنفصلين عن والديهم، وذلك عما يلي:

أ- عدد الأطفال المنفصلين عن والديهم

توجد حالات قليلة جداً يتم إلحاقهم بمركز رعاية الطفولة.

ب- عدد الأطفال المودعين في مؤسسات

جدول يبين عدد الأطفال الملتحقين بمركز رعاية الطفولة خلال الفترة من 2013-2015م

السنة	عدد الأطفال		الإجمالي
	ذكور	إناث	
٢٠١٣م	٩١	٤٠	١٣١
٢٠١٤م	٩٧	٣٩	١٣٦
٢٠١٥م	١٠٨	٤٠	١٤٨

وزارة التنمية الاجتماعية، المديرية العامة للتنمية الأسرية، مركز رعاية الطفولة، ٢٠١٥م.

ج- عدد الأطفال المودعين لدى أسر حاضنة

جدول يبين عدد الأطفال الملتحقين لدى الأسر الحاضنة خلال الفترة من 2013-2015م

السنة	عدد الأطفال		الإجمالي
	ذكور	إناث	
٢٠١٣م	١٢٩	٢٠٥	٣٣٤
٢٠١٤م	١٣٦	٢٠٥	٣٤١
٢٠١٥م	١٤٧	٢١١	٣٥٨

وزارة التنمية الاجتماعية، المديرية العامة للتنمية الأسرية، ٢٠١٥م.

د- عدد الأطفال المتبنون على الصعيد المحلي (ينطبق هذا على الأطفال غير المسلمين) أو عن طريق عمليات التبني على الصعيد الدولي

إن النظام المعمول به في السلطنة لا يسمح بالتبني وإنما يوجد نظام (الاحتضان) وفق ما تمت الإشارة إليه في الفقرة (١٥٩) صفحة ٤٨ من التقرير الوطني الثالث والرابع لاتفاقية حقوق الطفل.

٤- ويرجى تقديم بيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي تغطي السنوات الثلاث الأخيرة عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة

أ- عدد الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم

حسب إحصائيات عام ٢٠١٠م فأن عدد الأطفال من ذوي الإعاقة في الفئة العمرية (٤-١٨) يبلغ (١٠١٧٨) يلتحق منهم عدد (٤١) حالة في مركز التقييم والتأهيل المهني، وعدد (٢١٥٨) بمراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين، وعدد (١٣٥) بمركز الأمان للتأهيل، وعدد (٣٦٠) بجمعية رعاية الأطفال المعاقين والمراكز التابعة لها وعددها (١٠) مراكز بمختلف محافظات السلطنة، وعدد (٣٤٥) بجمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة، وعدد (١٢٧) بمركز عمر بن الخطاب للمكفوفين، وعدد (١٧١) بمدرسة التربية الفكرية، وعدد (١٧٢) بمدرسة الأمل للصم، أما باقي الأشخاص فهم مدمجون مع أسرهم ويتلقون التأهيل اللازم من خلال المؤسسات المعنية.

ب- عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (إقامه دائمة)

دار الأمان للتأهيل

السنة	إقامة داخلية		جملة
	ذكور	إناث	
٢٠١٣م	43	19	62
٢٠١٤م	45	19	64

وزارة التنمية الاجتماعية التقرير السنوي ٢٠١٤، ٢٠١٣م.

ج- الذين يرتادون المدارس الابتدائية

د- الذين يرتادون المدارس الثانوية العادية

كشف بأعداد الطلبة الملتحقين ببرامج الدمج من ١٨-٥ سنة

المحافظات	٢٠١٢/٢٠١٣م		٢٠١٣/٢٠١٤م		٢٠١٤/٢٠١٥م	
	سمعي	عقلي	سمعي	عقلي	سمعي	عقلي
مسقط	0	125	0	140	0	150
الباطنة جنوب	36	111	36	148	38	158

المحافظات	2012/2013م			2013/2014م			2014/2015م		
	سمعي	عقلي	مجموع	سمعي	عقلي	مجموع	سمعي	عقلي	مجموع
الباطنة شمال	60	217	277	60	226	286	76	268	344
الداخلية	42	155	197	54	172	226	50	210	260
الشرقية شمال	30	86	116	30	104	134	32	146	178
الشرقية جنوب	18	56	74	27	96	123	29	97	126
البريمي	11	28	39	16	37	53	19	40	59
الظاهرة	7	83	90	12	95	107	14	98	112
ظفار	41	62	103	37	72	109	40	74	114
مسندم	3	20	23	5	18	23	5	17	22
الوسطى	0	9	9	0	5	5	0	4	4
	248	952	1200	277	1113	1390	303	1262	1565

وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٥م

كشف بعدد مدارس الدمج بالمحافظات التعليمية للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥م

المحافظة	تعليم أساسي	
	الحلقة الأولى ٦-٩ سنوات	الحلقة الثانية ١٠-١٦ سنة
مسقط	44	23
شمال الباطنة	43	30
جنوب الباطنة	27	22
الداخلية	34	20
جنوب الشرقية	18	9
شمال الشرقية	20	12
البريمي	13	6
الظاهرة	15	11
ظفار	22	14
الوسطى	4	1
مسندم	4	3
الإجمالي	244	151
	576	

وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٥م.

هـ- الذين يرتادون المدارس الخاصة

كشف بأعداد الطلبة الملتحقين في مدرسة الأمل للصم

٢٠١٤-٢٠١٥ م					
م	اسم الصف	ذكور	إناث	جملة	الشعب
١	الأول تحيئة	٢	٣	٥	١
٢	الثاني تحيئة	٢	٣	٥	١
٣	الأول الأساسي	٥	٥	١٠	١
٤	الثاني الأساسي	٦	٤	١٠	٢
٥	الثالث الأساسي	١١	٩	٢٠	٣
٦	الرابع الأساسي	٨	٣	١١	٢
٧	الخامس الأساسي	٥	٠	٥	١
٨	السادس الأساسي	١١	٣	١٤	٢

تابع/كشف بأعداد الطلبة الملتحقين في مدرسة الأمل للصم

٢٠١٤-٢٠١٥ م					
م	الصف	ذكور	إناث	جملة	الشعب
٩	السابع الأساسي	٦	٥	١١	٢
١٠	الثامن الأساسي	٦	٦	١٢	٢
١١	التاسع الأساسي	١٢	٠	١٢	١
١٢	العاشر الأساسي	١٢	٥	١٧	٢
١٣	الحادي عشر	١١	٩	٢٠	٢
١٤	الثاني عشر	١١	٩	٢٠	٢
المجموع الكلي		١٠٨	٦٤	١٧٢	

وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٥ م.

كشف بأعداد الطلبة بمدرسة التربية الفكرية

٢٠١٤-٢٠١٥ م					
م	اسم الصف	ذكور	إناث	جملة	الشعب
١	الأول تحيئة	٣	٢	٥	١
٢	الثاني تحيئة	٢	٢	٤	١
٣	الأول الأساسي	١	٣	٤	١
٤	الثاني الأساسي	٦	-	٦	١
٥	الثالث الأساسي	٢	٢	٤	٢

٢٠١٤-٢٠١٥ م				
م	اسم الصف	ذكور	إناث	جملة
الشعب				
٦	الرابع الأساسي	٥	٥	١٠
٧	الخامس الأساسي	١٢	٥	١٧
٨	السادس الأساسي	١٥	٦	٢١
٩	السابع الأساسي	٢٤	١٣	٣٧
١٠	الثامن الأساسي	١٧	١٤	٣١
١١	التاسع الأساسي	٢٣	٩	٣٢
المجموع الكلي		١١٠	٦١	١٧١
٢٩				

وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٥ م.

كشف بأعداد الطلبة بمعهد عمر بن الخطاب للمكفوفين

٢٠١٤-٢٠١٥ م				
م	اسم الصف	ذكور	إناث	جملة
الشعب				
١	التربية الخاصة	٢	١	٣
٢	التهيئة الأساسي	٢	٢	٤
٣	الأول الأساسي	٣	٤	٧
٤	الثاني الأساسي	٤	٤	٨
٥	الثالث الأساسي	٦	٦	١٢
٦	الرابع الأساسي	٤	٢	٦
٧	الخامس الأساسي	٦	٣	٩
٨	السادس الأساسي	٨	٣	١١
٩	السابع الأساسي	٥	٣	٨
١٠	الثامن الأساسي	٤	١	٥
١١	التاسع الأساسي	٩	٣	١٢
١٢	العاشر الأساسي	٣	٦	٩
١٣	الحادي عشر	١٠	٢	١٢
١٤	الثاني عشر	٧	٣	١٠
١٥	سابع تعليم كبار	-	-	-
١٦	ثامن تعليم كبار	٣	١	٤
١٧	تاسع تعليم كبار	٢	٢	٤
١٨	الحادي عشر تعليم كبار	-	-	-
١٩	الثاني عشر تعليم كبار	٣	-	٣
المجموع الكلي		١٢٧	٤٦	٨١
٢٧				

وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٥ م.

و- المنقطعين عن الدراسة

البيان من تعداد عام ٢٠١٠م، وهو مرفق في التقرير الوطني الثالث والرابع.

ز- الذين هجرتهم أسرهم

لا توجد حالات مرصودة لأطفال معاقين هجرتهم أسرهم لتمييز المجتمع العماني بالقيم الإنسانية المستمدة من الدين الحنيف والبيئة القبلية المتماسكة والأعراف العمانية السائدة.

٥- ويرجى تقديم بيانات عما يلي مصنفة حسب جملة عوامل منها السن ونوع الجنس والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية والموقع الجغرافي والأصل العرقي، وبخاصة فيما يتعلق بأطفال الأقليات والأطفال الريفيين وأطفال الرحل والأطفال الذين يعيشون أوضاع فقر وأطفال العمال المهاجرين

لا ينطبق في السلطنة موضوع أطفال الأقليات والأطفال الريفيين وأطفال الرحل وأطفال الفقر وأطفال المهاجرين.

أ- معدلات القيد بالمدارس ومعدلات إتمام الدراسة، والنسب المئوية، للفئات العمرية في مدارس التعليم ما قبل الابتدائي والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية

نسب الالتحاق بالمدارس الحكومية والخاصة حسب الصفوف الدراسية

Percentages of Enrollment in the Gov and Private school by Grade

نسبة الالتحاق الصافي المعدلة Adjusted Net Enrollment Rate		نسبة الالتحاق الصافي Net Enrollment Rate			نسبة الالتحاق الإجمالي Total Enrollment Rate			الصفوف الدراسية Classes	العام الدراسي AC/Year
جملة % Total	إناث Female	ذكور Male	جملة % Total	إناث Female	ذكور Male	جملة % Total	إناث Female	ذكور Male	
98.05	97.5	98.6	95.77	95.39	96.13	101.2	101.3	101.13	2011م
95.35	95	95.7	82.99	83.23	82.75	99.25	98.9	99.5	الصفوف (٦-٩)
85.3	85.6	85	77.56	77.98	77.16	95.64	95.08	96.19	الصفوف (١٠-١٢)
98.2	97.6	98.7	95.9	95.5	96.2	101.3	101.4	101.2	2012م
95.5	95.1	95.8	83.1	83.3	82.9	99.4	99	99.6	الصفوف (٦-٩)
85.4	85.7	85.1	77.7	78.1	77.3	95.6	95.1	96.3	الصفوف (١٠-١٢)
98.3	97.7	98.8	96.0	95.6	96.3	101.4	101.5	101.3	2013م
95.5	95.1	95.8	83.1	83.3	82.9	99.4	99	99.6	الصفوف (٦-٩)
85.4	85.7	85.1	77.7	78.1	77.3	95.6	95.1	96.3	الصفوف (١٠-١٢)

وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٥م.

تطور نسب الالتحاق برياض الأطفال في عمر (٣-٥) سنوات من العام الدراسي
٢٠٠٩/٢٠١٠م إلى العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣م

معدل الالتحاق الصافي للطلبة من السكان في						معدل الالتحاق الإجمالي للطلبة من
عمر (٣-٥) سنوات برياض الأطفال						السكان في عمر (٣-٥) سنوات
العام الدراسي			عمر (٣-٥) سنوات برياض الأطفال			برياض الأطفال
ذكور	إناث	جملة %	ذكور	إناث	جملة %	
32.4	30.6	31.5	44.6	42.2	43.4	2009م
41.2	40.9	41.0	54.2	54.7	54.4	2010م
42.0	41.4	41.7	54.0	54.0	54.0	2011م
38.6	39.8	39.2	46.7	48.2	47.4	2012م

ب- عدد حالات الانقطاع والتكرار ونسبتها المئوية

نسب الإعادة الانقطاع خلال الأعوام (٢٠١٠/٢٠١١م) إلى (٢٠١٢/٢٠١٣م)

العام الدراسي									٢٠١٢/٢٠١٣م
٢٠١١/٢٠١٠م			٢٠١٢/٢٠١١م			٢٠١٣/٢٠١٢م			
الصف/الجنس	ذكور	إناث	جملة %	ذكور	إناث	جملة %	ذكور	إناث	جملة %
الأول	0.5	0.4	0.5	0.5	0.2	0.4	0.30	0.30	0.30
الثاني	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.12	0.12	0.12
الثالث	0.2	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	0.11	0.11	0.10
الرابع	0.2	0.1	0.1	0.1	0.0	0.1	0.10	0.08	0.11
جملة (١-٤)	0.2	0.2	0.2	0.2	0.1	0.1	0.15	0.15	0.15
الخامس	0.4	0.1	0.3	0.2	0.1	0.1	0.26	0.21	0.31
السادس	0.3	0.2	0.2	0.2	0.1	0.2	0.33	0.33	0.33
السابع	0.3	0.3	0.3	0.3	0.2	0.3	0.55	0.57	0.53
الثامن	0.7	0.5	0.6	0.7	0.6	0.6	1.03	1.05	1.02
التاسع	1.0	0.7	0.9	1.1	0.7	0.9	1.54	1.30	1.77
العاشر	1.9	1.2	1.6	2.4	1.2	1.8	2.87	2.18	3.54
جملة (٥-١٠)	0.8	0.5	0.6	0.8	0.5	0.7	1.10	0.94	1.26
الحادي عشر	4.2	1.6	2.9	3.3	1.6	2.5	3.99	2.33	5.76
الثاني عشر	1.6	0.7	1.1	1.4	0.7	1.1	1.28	0.95	1.63
جملة (١١-١٢)	2.9	1.2	2.0	2.4	1.2	1.8	2.71	1.66	3.87
الجملة	1.0	0.5	0.8	0.9	0.5	0.7	1.07	0.81	1.34

وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٥م.

ج- المدارس المهنية والبرامج البديلة للأطفال المنقطعين عن الدراسة.
يلتحق الأطفال المنقطعين عن الدراسة بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار لإكمال دراستهم، كما يتم إلحاق بعض الحالات بمراكز التدريب المهني التابع لوزارة القوى العاملة.

د- نسبة المدرسين إلى التلاميذ

نسبة المدرسين إلى التلاميذ

السنة	البند	(1-6)	(7-9)	(10-12)	جملة
٢٠١٢ م	نسبة طالب/معلم تقديري	9.6	9.8	9.8	9.7
٢٠١٣ م	نسبة طالب/معلم تقديري	9.3	9.4	9.4	9.3
٢٠١٤ م	نسبة طالب/معلم تقديري	9.3	9.5	9.1	9.3

وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٥ م.

٦- تم إدراج التحديثات في سياق البيانات السابقة الذكر في هذا التقرير، كما تم إرفاق بيانات إحصائية حديثة بالمتهمين الأحداث في الجرائم لعام ٢٠١٣-٢٠١٤ م

٧- المجالات التي تمس أوضاع الطفولة وتعتبر ذات أولوية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية نبرزها وفق الآتي:

- قانون الطفل.
- وثيقة الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٦-٢٠٢٥ م).
- لجان حماية الطفل.
- قانون التعليم. (طور الاعتماد).
- تطوير الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٤٠ م. (طور الاعتماد).
- تحديث فلسفة التعليم بالسلطنة. (طور الاعتماد).

مرفق رقم (١)

إحصائيات القوى العاملة في الفترة العمرية من (١٥-١٧) حتى نهاية
يوليو ٢٠١٥م

إحصائيات القوى العاملة في الفترة العمرية من (١٥-١٧) حتى نهاية
يوليو ٢٠١٥م

١ - النوع	
النوع	المجموع
ذكور	24
إناث	4
الإجمالي	28
٢ - الفئات العمرية	
الفئات العمرية	المجموع
16	8
17	20
الإجمالي	28
٣ - المستوى التعليمي	
المستوى التعليمي	المجموع
أمي	1
يقرأ ويكتب	5
ابتدائي	17
إعدادي	5
الإجمالي	28
٤ - المناطق الجغرافية	
المحافظات الجغرافية	المجموع
مسقط	4
شمال الباطنة	10
جنوب الباطنة	3
مسندم	0
الظاهرة	0
الداخلية	7
شمال الشرقية	1
جنوب الشرقية	1
الوسطى	0

0	ظفار
2	البريمي
28	الإجمالي
٥ - القطاع الاقتصادي	
المجموع	القطاع الاقتصادي
4	الصناعات التحويلية
10	الإنشاءات
9	تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح مركبات
2	الفنادق والمطاعم
1	الأنشطة العقارية والإيجارية وأنشطة المشاريع التجارية
٢٦	الإجمالي

تابع/إحصائيات القوى العاملة في الفترة العمرية من (١٥-١٧) حتى نهاية يوليو ٢٠١٥ م

٦ - النشاط الاقتصادي	
المجموع	النشاط الاقتصادي
6	مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية وغير السكنية)
3	محلات البقالة/السوبرماركت/التموينات/البرادات
2	المقاهي
2	مكاتب التصدير والاستيراد
1	تنظيف المباني
1	البيع بالتجزئة لألعاب التسلية بكافة أنواعها
1	البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة والنوفوتيه
1	البيع بالتجزئة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور
1	تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار
1	شركات تجهيز الطعام (تموين وإعاشة)
1	صناعة بلاط الحوائط والأرضيات (السيراميك والقيشاني)
1	صناعة وتركيب المنتجات المعدنية المصنوعة من أجزاء في الوحدة ذاتها والمستخدمة في البناء والتشييد مثل النوافذ والأبواب والسلالم والمظلات وأشغال معدنية مماثلة (ورش الحدادة)
1	قطع ونشر الرخام
1	مقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والتلفون
1	نشر الصحف والمجلات العامة
٢٤	المجموع

نسبة الأطفال أقل من خمس سنوات حسب الوضع التغذوي بالرجوع إلى المؤشرات الثلاث: نقص الوزن والتقزم (قصر القامة) والهزال، سلطنة عمان ٢٠١٤م

[illegible]

المستوى التعليمي	الوزن للعمر												الطول للعمر												الوزن للطول											
	الانحراف المعياري						ناقص						التقزم						الانحراف المعياري						الانحراف المعياري											
							انحرافين						انحرافات						انحرافات						انحرافات											
							متوسط						متوسط						متوسط						متوسط											
							الحاد [١]						الحاد [٢]						الحاد [٣]						الحاد [٤]											
							الحاد [٥]						الحاد [٦]						الحاد [٧]						الحاد [٨]											
23-18 شهرا	8	2	-0.5	390	16.6	4.2	-0.8	380	6.4	2.9	3.8	-0.1	386	لا يوجد	أقل من الثاني	التعليمي																				
35-24 شهرا	9.4	2.6	-0.6	848	15.5	6	-0.8	842	7.4	1.9	3.9	-0.3	840	ثانوي	فأعلى																					
47-36 شهرا	11.2	1.4	-0.8	941	16.6	5.4	-0.9	940	6.6	1.6	3.2	-0.4	940	ثانوي	فأعلى																					
59-48 شهرا	9.7	2	-0.7	865	13	4.7	-0.8	862	7.4	1.4	4.4	-0.4	849	ثانوي	فأعلى																					
لا يوجد	9.5	3.5	-0.7	259	13.9	3.2	-0.8	258	9.6	4.2	4	-0.4	260	ثانوي	فأعلى																					
أقل من الثاني	11.1	2.2	-0.7	861	18.1	6.9	-0.9	852	6.6	1.6	4.2	-0.4	855	ثانوي	فأعلى																					
ثانوي فأعلى	9.4	2.3	-0.6	3428	13.1	4.6	-0.6	3391	7.6	2.4	4.5	-0.3	3383	ثانوي	فأعلى																					

[1] مؤشر المسح العقودي المتعدد المؤشرات ٢,١a ومؤشر الألفية ١,٨ - انتشار نقص الوزن (المتوسط والحاد)

[1] MICS indicator 2.1a and MDG indicator 1.8 - Underweight prevalence (moderate and severe)

[2] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات ١b, ٢ - انتشار نقص الوزن (الحادّ)

[۲] MICS indicator 2.1b - Underweight prevalence (severe(

[3] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2.2a - انتشار التقرم (المتوسط والحاذ)

[३] MICS indicator 2.2a - Stunting prevalence (moderate and severe)

[4] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2.2 b - انتشار التقرم (الحاذ)

[ε] MICS indicator 2.2b - Stunting prevalence (severe(

[5] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2.3a - انتشار الهزال (المتوسط والحادث)

[o] MICS indicator 2.3a - Wasting prevalence (moderate and severe)

[6] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2.3b - انتشار الهزال (الحاذ)

[٦] MICS indicator 2.3b - Wasting prevalence (severe)

[7] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2.4 - انتشار زيادة الوزن

[v] MICS indicator 2.4 - Overweight prevalence

CP.14 الجدول

الترتيبات المعيشية للأطفال

التوزيع النسبي للأطفال في الفئة العمرية (٠ - ١٧ سنة) حسب الترتيبات المعيشية للأطفال، والتوزيع النسبي للأطفال في الفئة العمرية (٠ - ١٧ سنة) الذين لا يعيشون مع من والديهم الحقيقيين والتوزيع النسبي للأطفال المتوفى أحد أو كلا والديهم الحقيقيين، في سلطنة عمان ٢٠١٤م

عدد الأطفال في الفئة العمرية (٠-١٧) سنة	الأطفال الذين لا يعيشون مع أحد الوالدين أو كلاهما توفي [2]	الأطفال الذين لا يعيشون مع والديهم الحقيقيين [1]	بيانات مفقودة عن الأب/ الأم المجموع	الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم فقط		الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم فقط		الأطفال الذين لا يعيشون مع أي من والديهم الحقيقيين						
				الأم على قيد الحياة	الأم متوفية	الأب متوفى	الأب على قيد الحياة	الأب على قيد الحياة فقط	الأم على قيد الحياة فقط	الأب على قيد الحياة فقط	الأم على قيد الحياة فقط	يعيش مع كلا والديه	حصائص عامة عن الترتيبات العيشية للأطفال	
15051	3.5	.6	100.0	.0	.5	.7	2.8	2.2	.1	.4	.0	.1	93.2	المجموع
10788	3.4	.5	100.0	.0	.5	.7	2.8	2.2	.1	.3	.0	.0	93.3	حضر
4263	3.7	.8	100.0	.0	.4	.6	2.9	2.2	.1	.4	.1	.2	93.2	قرى
7601	3.5	.4	100.0	.0	.5	.8	2.9	2.0	.0	.2	.0	.1	93.5	ذكر
7450	3.5	.8	100.0	.0	.5	.6	2.8	2.4	.1	.5	.0	.1	93.0	أنثى
13617	3.7	.6	100.0	.0	.5	.7	3.0	2.4	.1	.3	.0	.1	92.9	عماني
1434	1.6	.5	100.0	.2	.3	.6	1.2	.7	.0	.5	0.0	0.0	96.5	وافد
4768	1.0	.1	100.0	.0	.1	.1	.8	1.6	0.0	.0	0.0	.1	97.2	٤-٠
4218	2.6	.2	100.0	0.0	.5	.8	2.0	2.4	.0	.1	.0	.1	94.2	٩-٥
3820	5.3	.5	100.0	.0	.7	1.0	4.6	2.5	.1	.5	0.0	0.0	90.6	١٤-١٠ (بالسنوات)
2244	7.4	2.2	100.0	.2	.8	1.0	5.7	2.7	.4	1.4	.2	.1	87.3	١٧-١٥

8.13 مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات

8.14 مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات

الجدول ED.2

الاستعداد للالتحاق بالمدرسة

نسبة الأطفال الملتحقين في الصف الأول الابتدائي والذين التحقوا بالتعليم قبل المدرسي في السنة السابقة في سلطنة عمان عام ٢٠١٤م

خصائص مختارة	نسبة الأطفال الملتحقين في الصف الأول الابتدائي والذين التحقوا بالتعليم ما قبل المدرسي في السنة السابقة [1]	عدد الأطفال الملتحقين في الصف الأول الابتدائي
المجموع	69.5	821
نوع التجمع	71.3 حضر	586
	65.2 قرى	235
النوع	72.2 ذكر	371
	67.3 أنثى	451
جنسية رب الأسرة	69.7 عماني	724
	67.8 وافد	97
	52.2 لا يوجد	92
المستوى التعليمي للأم	58.3 أقل من الثانوي	185
	76.1 الثانوي فما أعلى	541
[1] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 7.2 - الاستعداد للالتحاق بالمدرسة		

الجدول ED.3

دخول المدرسة الابتدائية

نسبة الأطفال في سن دخول المدرسة الابتدائية والملتحقين بالصف الأول الابتدائي (معدل الالتحاق الصافي) في سلطنة عمان عام ٢٠١٤م

نسبة الأطفال في سن دخول المدرسة الابتدائية والملتحقين بالصف الأول الابتدائي أو الأساسي [1]	عدد الأطفال في سن دخول المدرسة الابتدائية
المجموع	92.2
نوع التجمع	92.2 حضر
	92.3 قرى
النوع	91.1 ذكر
	93.2 أنثى
جنسية رب الأسرة	92.5 عماني
	89.9 وافد
	94.1 لا يوجد
مستوى تعليم الأم	90.3 أقل من الثانوي
	93.0 الثانوي فما أعلى
[1] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 7.3 - دخول المدرسة الابتدائية	

الجدول ED.4

نسبة الانتظام الصافية بالمدارس الابتدائية

نسبة الأطفال في سن دخول المدارس الابتدائية والمنتظمين بالمدارس الابتدائية والثانوية (نسبة الانتظام الصافية) في سلطنة عمان عام ٢٠١٤

خصائص مختارة	ذكور				إناث				المجموع			
	نسبة الأطفال الذين				نسبة الأطفال الذين				نسبة الأطفال الذين			
	نسبة الانتظام الصافية [1]	التعليم ما قبل المدرسي	المدرسة ولا التعليم ما قبل المدرسي	حضروا التعليم ما قبل المدرسي	نسبة الانتظام الصافية [1]	التعليم ما قبل المدرسي	المدرسة ولا التعليم ما قبل المدرسي	حضروا التعليم ما قبل المدرسي	نسبة الانتظام الصافية [1]	التعليم ما قبل المدرسي	المدرسة ولا التعليم ما قبل المدرسي	حضروا التعليم ما قبل المدرسي
	عدد الأطفال	خارج المدرسة	عدد الأطفال	خارج المدرسة	عدد الأطفال	خارج المدرسة	عدد الأطفال	خارج المدرسة	عدد الأطفال	خارج المدرسة	عدد الأطفال	خارج المدرسة
المجموع	2308	2.9	97.1	2.3	6.0	2.9	2308	2.9	97.1	2.3	6.0	2.9
نوع	حضر	97.2	2.2	6.0	2.8	1659	98.1	1.4	97.7	1.2	662	2.3
التجمع	قرى	96.8	2.6	6.0	3.2	649	97.7	1.2	97.3	1.9	1311	2.7
جنسية	عماني	97.4	2.1	5.0	2.6	2059	98.1	1.1	97.8	1.6	4169	2.2
رب الأسرة	وافد	94.5	4.4	1.1	5.5	249	97.0	3.2	95.7	3.8	490	4.5
العمر في بداية السنة الدراسية	٦	92.6	4.8	2.6	7.4	413	94.1	3.2	93.4	3.9	845	6.6
	٧	96.5	2.7	8.0	3.5	341	98.5	1.3	97.6	1.9	767	2.4
	٨	98.2	1.8	0.0	1.8	386	98.9	7.0	98.5	1.3	750	1.5
	٩	99.2	8.0	0.0	8.0	409	99.1	6.0	99.2	7.0	793	8.0
	١٠	97.7	2.3	0.0	2.3	380	98.8	9.0	98.3	1.6	775	1.7
	١١	98.4	1.6	0.0	1.6	380	99.3	1.0	98.8	1.4	729	1.4
مستوى تعليم الأم	لا يوجد أقل من الثانوي	97.3	2.7	0.0	2.7	374	97.8	1.5	97.6	2.1	788	2.4
	الثانوي فما أعلى	96.7	2.7	6.0	3.3	661	97.7	1.6	97.2	2.2	1312	2.9
	الثانوي فما أعلى	97.4	1.8	8.0	2.6	1241	98.3	1.1	97.9	1.4	2492	2.1
	الأم ليست بالمنزل	(87.9)	(12.1)	(0.0)	(12.1)	32	(97.4)	(2.6)	(0.0)	(2.6)	34	(2.6)

[1] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 7.4 ومؤشر الألفية 2.1

الجدول ED.5

الانتظام بالمدرسة الثانوية (إعدادي وثانوي)

نسبة الأطفال في عمر الدراسة الثانوية المنتظمين بالمدارس الثانوية (إعدادي وثانوي)
أو أعلى. (نسبة الانتظام الصافية المعدلة) في سلطنة عمان عام ٢٠١٤ م

المجموع												ذكور			إناث																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
نسبة الانتظام	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين	نسبة الأطفال	نسبة المنتظمين

[1] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 7.5

الجدول ED.6

الأطفال الذين يصلون الصف الأخير في المدرسة الابتدائية

نسبة الأطفال الذين يلتحقون بالصف الأول من المدرسة الابتدائية ويصلون الصف الأخير في المدرسة الابتدائية (معدل البقاء حتى الصف الأخير في المدرسة الابتدائية في سلطنة عمان عام ٢٠١٤م)

نسبة الذين وصلوا الصف السادس من الذين التحقوا بالصف الأول [1]	نسبة المتحقين بالصف الخامس من المتحقين بالعام الماضي	نسبة المتحقين بالصف الرابع من المتحقين بالعام الماضي	نسبة المتحقين بالصف الثالث من المتحقين بالعام الماضي	نسبة المتحقين بالصف الثاني من المتحقين بالعام الماضي	نسبة المتحقين بالصف الثاني من المتحقين بالعام الماضي	نصائص مختارة
99.4	99.5	100.0	100.0	100.0	99.9	المجموع
99.6	99.8	100.0	100.0	100.0	99.9	حضر
98.9	98.9	100.0	100.0	100.0	100.0	نوع التجمع
100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	ذكر
98.8	99.0	100.0	100.0	100.0	99.8	أنثى
99.3	99.5	100.0	100.0	100.0	99.9	عماني
100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	جنسية رب الأسرة
98.6	98.6	100.0	100.0	100.0	100.0	وافد
100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	لا يوجد
99.8	100.0	100.0	100.0	100.0	99.8	أقل من الثانوي
100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	مستوى تعليم الأم فوق الثانوي
						الأم ليست بالمنزل

[1] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 7.6 ومؤشر الألفية 2.2

الجدول ED.7

المعدل الإجمالي الصافي لإتمام مرحلة التعليم الابتدائي والانتقال إلى المرحلة
الثانوية (معدل إكمال المرحلة الابتدائية ومعدل الانتقال للمرحلة الثانوية) في سلطنة
عمان ٢٠١٤م

نخصائص مختارة		معدل إكمال المرحلة الابتدائية [1]	عدد الأطفال الذين أكملوا المرحلة عمر المرحلة	معدل الانتقال إلى المرحلة الثانوية [2]	عدد الأطفال الذين كانوا في المرحلة الابتدائية في العام السابق	معدل الانتقال إلى المرحلة الثانوية	عدد الأطفال الذين كانوا في الصف الأخير من المرحلة الابتدائية في العام السابق ولم يعيدوا هذا الصف في العام الحالي
المجموع		104.9	729	96.5	795	99.9	767
نوع التجمع	حضر	110.8	493	97.8	556	100.0	544
	قرى	92.7	236	93.4	238	99.7	223
النوع	ذكر	101.2	380	95.4	415	100.0	396
	أنثى	109.0	349	97.7	380	99.8	372
جنسية رب الأسرة	عماني	103.9	653	96.3	729	99.9	703
	وافد	113.8	76	98.9	65	100.0	65
مستوى تعليم الأم	لا يوجد	101.7	171	93.2	205	99.7	192
	دون الثانوي	94.3	245	96.7	277	100.0	268
	فوق الثانوي	115.0	298	98.8	292	100.0	289
	الأم ليست بالمنزل	*	16	*	17	*	17
[1] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 7.7							
[2] مؤشر المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 7.8							